سلسلة أخطاء في السلوك والتعامل

٩

# أُخْطَاءُ في مَفهُوم الزَّوَاج

محمد بن إبراهيم الحمد

دار ابن خزيمة




# أُخطاءُ في مفهوم الزواج

ⓒ دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمد ، محمد بن إبراهيم ، الرياض

أخطاء في مفهوم الزواج ، ط ٢ ، الرياض

١٠٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٤ - ١٥ - ٨٧٠ - ٩٩٦٠

١ - الزواج (فقه إسلامي) ٢ - الحقوق الزوجية

٣ - المشاكل الاجتماعية أ - العنوان

ديوي ٢٥٤.١ ٥٣٦٤ / ٢١

رقم الإيداع : ٥٣٦٤ / ٢١

ردمك : ٤ - ١٥ - ٨٧٠ - ٩٩٦٠



الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الملز

شارع الإحساء ، غرب حديقة الحيوان

هاتف : ٤٧٢٠٧٨٨ ، ٤٧٦٩٩٣٢

فاكس : ٤٧٦٠٧٩٥

سلسلة أخطاء في السلوك والتعامل (٩)

# أخطاء في مفهوم الزواج

محمد بن إبراهيم الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد

فإن الزواج رباط مقدس، وميثاق غليظ، تسوق إليه الفطر القويمة، وتدعو إليه الشرائع الحكيمة؛ وما زالت نفوس البشر تنساق فيه مع الفطرة، وتجيب به داعي الحكمة؛ فبالزواج تحصل الرحمة والمودة والسكن، وبه يُلم الشعث ويجتمع القلب وتُبتَغى الذرية؛ ففضائل الزواج متعددة، وبركاته متنوعة، وسيأتي ذكر لذلك في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله ـ تعالى ـ.

وإن مما يُفْقِدُ الزواج أهميته، وينزع منه بعض بركاته ما يقع من أخطاء في مفهومه، وما يكون من تقصير في السبل الموصلة إليه.

والحديث في هذا الكتاب إنما هو تعرض لبعض تلك الأخطاء، وذكر لشيء من مظاهر ذلك التقصير؛ مِنْ إعراض عن الزواج، وتأخير له، إلى ما يقع في الخطبة من أخطاء، مع تعريج على المهور، والولائم إلى غير ذلك مما سيرد ذكره مع محاولة العلاج.

وسيلاحظ القارىء الكريم أن معظم تلك الأخطاء إنما هي فيما يكون قبل الزواج.

وأما الحديث عن أخطاء الأزواج والزوجات، وما يدور في فلك الحياة الزوجية فله حديث آخر، لعل الله ييسر إتمامه.

فعسى أن تكون تلك الصفحات داعية إلى الخير، دالة على الحق والهدى، والله المستعان وعليه التكلان.

**محمد بن إبراهيم الحمد**
١٤١٨/٥/٢٩هـ
الزلفي ١١٩٣٢ ص.ب ٤٦٠

# أخطاء في مفهوم الزواج

**١ ـ الإعراض عن الزواج:**

الزواج مشروع في دين الإسلام، وأقل درجات المشروعية الإباحة.

بل إن المتأمل في أدلة الشرع يجدها لا تدل على الإباحة فحسب، بل تدل على الاستحباب أو الوجوب.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن النكاح فرض عين يأثم تاركه مع القدرة عليه، قال بذلك أهل الظاهر(١).

والذي نص عليه ابن حزم أنه واجب على الرجال دون النساء(٢).

ونقل الكاساني عن بعض الحنفية أنه فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة، ونقل عن آخرين أنه واجب.

والقائلون بالوجوب من الحنفية منهم من عَدَّه واجباً كفائياً كرد السلام، ومنهم من جعله واجباً عينياً عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر، والأضحية(٣).

والقول بوجوبه رواية عن أحمد، وهو قول بعض الحنابلة(٤).

وذهب بعض شافعية العراق إلى القول بأنه فرض كفاية يقاتل أهل البلد الذين يمتنعون منه(٥).

وقد استدل القائلون بالفرضية، أو الوجوب العيني أو الكفائي بالنصوص الآمرة بالنكاح كقوله ـ تعالى ـ: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ [النساء: ٣].

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/٤٤٠-٤٤٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٢٨.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٩/٣٤٠-٣٤١.

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ٧/١٨، ومغني المحتاج للشربيني ٣/١٢٥.

وقوله: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم**﴾ [النور: ٣٢].

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[١].

فالأمر عندهم للوجوب، ولم يأتِ صارف يصرفه عن الوجوب، وقد تأكد الوجوب من إخبار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النكاح من سنته، ومن إنكاره ـ عليه الصلاة والسلام ـ على من ترك النكاح وعزم على التبتل[٢].

وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب النكاح للتائق إليه الذي لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا؛ فإن كان توقانه شديداً بحيث يخشى على نفسه الوقوع في الزنا وجب عليه الزواج متى قدر على تكاليفه[٣].

هذه نبذة يسيرة من أقوال أهل العلم في الزواج، ومع ذلك فإن هناك نفوساً لم تسلم فطرتها، أو عميت عن حكمة خالقها؛ حيث أعرضت عن الزواج دونما مسوغ.

ولقد أصبح انصراف الشباب عن الزواج في كثير من بلدان الإسلام في ازدياد، مما ينذر سوء المنقلب، وما بعد هذا المنقلب إلا الانقراض، والقضاء على روح العفاف؛ فغير مقبول أن نقف أمام هذا الخطر الداهم صامتين، وحقيق علينا أن نبحث عن العلل التي أصبحت بها قلة الزواج

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦).

(٢) انظر أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص ٢٨.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٧، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٨، وكفاية الأخيار للحسيني ٥/٦٧ وروضة الطالبين ٧/١٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٢٢-٥٢٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي تحقيق الشيخ عبدالله بن جبرين ٥/٥-٨ ومغني المحتاج ٣/١٢٥، ومختصر المزني ٣/٢٥٥، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٢/٥١٩، وجواهر الإكليل للآبي ١/٤٧٤، وأحكام الزواج ص ٣٢.

ظاهرة ظهور المرئي بالعين الباصرة، وعلينا بعد البحث عن هذه العلل أن ننظر في طريق معالجتها؛ لعلنا نقطعها من منبتها، وننقذ فتياننا وفتياتنا، ونحفظ أمتنا، ونطهر أوطاننا من خبائث لا تظهر إلا من الإعراض عن الزواج.

وإذا بحثنا عما يصح أن يكون سبباً لهذه الأزمة الاجتماعية وجدناه يرجع إلى علل مختلفة منها:(١)

**أ ـ الجهل بأضرار الإعراض عن الزواج**: سواء على مستوى الأمة أو الأفراد؛ فالإعراض عن الزواج يضعف الأمة، ويهددها بالقضاء والانقراض، ويُمكّن لأعدائها من السيطرة عليها.

والإعراض كذلك ينتج فوضى خلقية مدمرة؛ لأن الزواج تصريف للغريزة في حدود الشريعة، والإعراض قد ينتهي بصاحبه إلى الزنا، والزنا من الموبقات التي تهلك الأمة، وتقضي على مقوماتها، وبسببه تضيع الأنساب، وتتزلزل القيم.

والإعراض عن الزواج يجعل صاحبه يعيش ممزقاً مشتتاً، محروماً من نعمة الولد.

وبالزواج يلتئم الشعث، وتسكن النفس، ويطمئن القلب، ويحصل الولد، ويعمر البيت، وتتم به نعمة الله على الزوجين.

والإعراض عن الزواج حرمان من الأجر؛ ذلك أن الزواج سنة جليلة من سنن المرسلين، وبصلاح النية وحسن المقصد من النكاح يضاعف الأجر للناكح الذي يريد العفاف والإعفاف، ويطلب الذرية الصالحة.

والإعراض سبب لذلة الشخص، وكونه يعيش معدوداً من سِقْط المتاع، كأنه همل مضاع أو لَقًى مزدرى.

---

(١) انظر رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين ١/١٧٣ـ١٧٤، وإصلاح المجتمع للبيحاني ص ٢٨٣، وتأخر سن الزواج د. عبدالرب نواب الدين ص ١٩ـ٣٤.

**ب ـ تبرج الفتيات:** فمن الفتيات من تبرجت تَبَرُّجَ مَنْ استولى عليهن الهوى، ونضب في وجوههن ماء الحياء.

وهذا المظهر الذي ظهر به بعض الفتيات قد جعل بعض الشباب يحجم عن الزواج؛ مخافةَ أن ينساق إلى قرينة تستخف بجانب الصيانة كما تستخف به هؤلاء السافرات المتهتكات.

وليس هذا الخوف بحق؛ فإن البيوت المحتفظة بالحشمة، الآخذة بأدب الصيانة غير قليلة، يهتدي إليها كل من يبتغي الحياة الطاهرة، ولاسيما فتى لا يعنيه من الفتاة إلا أن يرتاح قلبه إذا نظر إليها، ويأمن على عرضه إذا غاب عنها.

وإذا أردنا معالجة هذا التبرج الذي أوجس منه الشباب خيفة ـ فإن تبعة ذلك تعود إلى أولياء هؤلاء المتبرجات؛ إذ لم يأخذوا في تربيتهن بالحزم، ولا في الرقابة عليهن باليقظة؛ فمن طرق مكافحة الإعراض عن الزواج مقاومة هذا السفور القاضي على كرامة فتياتنا، وإرشادهن إلى أن الصيانة خير من الابتذال، والحياء أجمل من الصفاقة، وأي صفاقة أكثر من أن تقلب الفتاة وجهها في وجوه الرجال؟.

**جـ ـ رقة الدين، وضعف العقيدة:** فإن الإيمان بما يناله الفاسق من الخزي والشقاء يُقِرُّ النفس على العفاف، ويقطع تطلعها إلى ما ليس بحلال، فلا يبقى له إلا الاستمتاع بالزواج المباح.

أما رقيق الدين مزلزل العقيدة فلا يجد في نفسه حرجاً من أن يطلق لشهواته العنان، ويتقلب في بيوت الدعارة.

وذلك ما يصرف قصده عن الزواج وهو يستطيعه.

وإذا أردنا أن نعالج هذه العلة فإن أكبر جانب من تبعة ضعف العقيدة يقع على المتولين لتربية النشء؛ حيث لم يعملوا لتلقينهم العقائد الصحيحة تلقيناً يجعلها راسخة رسوخ الشجرة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها؛ فعلاج هذه العلة أن نسعى لأن

يكون ناشئتنا على تربية دينية صحيحة؛ فالدين هو الذي يزكي النفوس، فلا ترى القبيح حسناً، ولا الخبيث طيباً.

**د ـ السفر إلى البلاد التي يشيع فيها الفجور**: فهذا مما يزهد الشاب في بنات جنسه، بل وفي الزواج جملة، لأنهم يرونه قيداً لحريتهم البهيمية.

**هـ ـ الإعـلام**: بقنواته الفضائية، ومسلسلاته الهابطة التي تهزأ بالقيم، وتزري بالفضيلة؛ فهي مما يزهد بالزواج، ويغري بالرذيلة، خصوصاً في نفوس لا تفهم من الزواج إلا قضاء الوطر، وإشباع الغريزة.

**و ـ قلة الثقة بالنفس**: فبعض الناس مهزوم النفس، محطم الوجدان، لا يثق بنفسه، ولا يرى أن أحداً يثق به أو يقدره، فتراه كلما هم بالإقدام على الزواج تَثَبَّط، وتكاسل؛ خشية أن يُرَدَّ؛ فما هي إلا أن يألف الإعراض ويعتاده.

**ز ـ تطلع بعض الشباب إلى الاقتران بذات الثروة**: وسيأتي الحديث عن ذلك ـ إن شاء الله ـ.

**ح ـ الفقر وغلاء المهور**: فقد يقعد بالمرء عن الزواج، وسيأتي مزيد بيان لذلك فيما بعد.

هذه بعض أسباب الإعراض عن الزواج؛ فمن يبلغ شبابنا هذه الحقائق ليعلموا أن إعراضهم عن الزواج قتل لفضيلة العفاف، وحرمان للأوطان من نسل طيب، وإطفاء لمصابيح الحياة الاجتماعية الراقية.

ولا تراهم بعد أن يعلموا هذه الحقائق ـ وهم عشاق الفضيلة، والغيورون على المصالح العامة، والعاملون لحياة الأمة ورقيها ـ إلا أن يطهروا نفوسهم من محاكاة الإباحيين في الإعراض عن الزواج، وهم يستطيعونه فيكونوا ـ بتوفيق الله ـ أياديَ بانية لا هادمة، ومُصلحة لا مُفسدة.

**٢ ـ تأخير الزواج بلا سبب:**

وهذا قريب من الإعراض عن الزواج؛ إذ يشترك معه في كثير من

أضراره وأسبابه.

فمن الناس من يرغب في الزواج، ولكنه يؤخره بلا مسوغ لذلك.

وهذا خطأ له أضراره المتعددة؛ فبسببه تتعطل الشواب عن الزواج إلى سن متأخره، فيضيع على الجنسين ربيع العمر، ونسماته، وبهجته، وقُوَّته.

ويضيع على الأمة نبات ذلك الربيع، وثمره الخصب، ثم يضيع بسببه أخلاق، وأعراض، وأموال.

وإذا زادت هذه الفاشية، واستحكم هذا التقليد فإن الأمة تتلاشى في عشرات السنين[1].

ومما يترتب على تأخير الزواج من مفاسد أن الإنسان ربما أصيب بمرض عضال قد لا يستطيع معه أن يتزوج، فمن يقبل به؟ ومن يقوم على رعايته؟ خصوصاً إذا كان والداه كبيرين، أو يكونان قد فارقا الحياة وليس عنده من يقوم به.

كما أن المنية قد تفاجىء هذا الذي أخَّر الزواج، فيموت دون أن يكون له ذرية تدعو له، وتترحم عليه، وتحيي ذكره بعد موته.

فعلى من تهيأت له أسباب الزواج أن يبادر إليه؛ حتى لا تفوته ثمراته الطيبة.

### ٣ ـ تأخير زواج البنات بلا مسوغ شرعي:

فمن الأولياء من يؤخر زواج موليته بلا مسوغ شرعي، فتراه يرد الخاطب الكفؤ، ويؤخر زواج موليته؛ إما لكونها وحيدته فلا يرغب في فراقها، أو لرغبته في خدمتها له، أو لأنها موظفة ويرغب في مالها، أو لأنه ينتظر خاطباً غنياً يتقدم لموليته إلى غير ذلك من الأسباب.

وهذا خطأ وتفريط وتقصير؛ فهو حرمان للفتاة من حقها في الزواج،

(١) انظر عيون البصائر للشيخ محمد البشير الإبراهيمي ص ٣٢٤-٣٢٥.

وهو حرمان لها من زوج تأنس به ويأنس بها، ويحميها من عنت العنوسة، وإرهاق الوحدة ووحشتها، ويريحها من ألم الحسرة ومرارتها.

ثم إن الفتاة أرق شعوراً، وأشد غيرة؛ فكيف تكون حالها إذا هي رأت أترابها من بنات عمها أو بنات خالها أو صديقاتها وهن يحملن الأطفال، ويسعدن بالأزواج؟

إنها تحترق كمداً وغماً وحسرة؛ فتبعة التأخير يتحملها الولي؛ فالأصل أن يزوج موليته متى ما تقدم لها الخاطب الصالح.

أما تأخير الزواج، ورد الخاطب الصالح بلا مسوغ شرعي ـ فشذوذ، وخروج عن الأصل الشرعي والعرفي، وهو تمكين الفتاة من الزواج[1].

وكما لا يجوز للولي إجبار موليته على الزواج فكذلك لا يجوز له عَضْلها.

والعَضْلُ هو مَنْعُ الوليِّ موليتَّه من الزواج، وفي ذلك يقول رب العزة ـ جل جلاله ـ: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فإذا ارتضت المرأة رجلاً وكان كفواً فليس لوليها منعها من التزوج به؛ فإنَّ منْعَها من التزوج في هذه الحالة يعد من فعل أهل الجاهلية.

وإذا عضل الولي موليته فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، وقد ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن الولاية تنتقل في حالة العضل إلى الحاكم.

وذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كفواً.

فإن امتنع الأولياء جميعاً عن تزويجها وعضلوها فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولاً واحداً[2].

(١) انظر تأخير سن الزواج ص ٦٠-٦١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٣٢ و ٣٧، ٤٠، ٥٢.

فيا أيها الولي الناصح لموليته! خف الله، وتذكر وقوفك بين يديه، وارحم موليتك، وتذكر بأنك لست بباقٍ ولا مخلد، والأنثى لا تستغني عن رجل يحوطها برعايته أباً كان، أو أخاً، أو عمّاً، أو خالاً.

فإذا انْتقَلتَ عن هذه الدنيا، ولـم تكن ابنتك دخلت عش الزوجية السعيد ـ فمعنى ذلك أنها ستكون عالةً على أخيها أو أحد أقاربها، وقد تبتلى بزوجة لا تخاف الله سواء كانت زوجة أخيها أو غيره ممن يعولها، فيتحول البيت إلى جحيم لا يطاق، وكم في حنايا البيوت من منكوبات كتب عليهن البقاء عوانس في بيوت آبائهن في أول الأمر، تحوطهن رعاية الأب الرؤوف، وعاطفة الأم الحنون الرؤوم، وعندما فقدن آبائهن وأمهاتهن أصبحن يعشن بائسات محرومات[1].

## ٤ ـ قلة الاستشعار لحِكَم الزواج:

فكثير من الناس لا يستشعر حكم الزواج وثمراته المتعددة؛ فلو سئل الواحد منهم عن الدوافع التي قادته إلى الزواج لأجاب إجابة تنم عن قلة استشعار لتلك الحكم.

فمنهم من يتزوج للمتعة فحسب، ومنهم من يتزوج إرضاء لوالديه اللذين ألحّا عليه، ومنهم من يتزوج حتى لا يقف حجر عثرة أمام إخوانه الذين يصغرونه، ومنهم من يتزوج تحكيماً للمصلحة المالية، ومنهم من يتزوج لكي يسلم من عيب الناس ولمزهم، ومنهم من يتزوج رغبة باللحاق بركب المتزوجين، ومنهم من يتزوج ليظفر بزوجة تغسل ثيابه، وتعد طعامه فحسب، ومنهم من يتزوج رغبة في حصول الولد دونما اهتمام بتربيته، إلى غير ذلك من الدوافع المبتورة.

لهذا ينبغي استشعار الحكم المترتبة على الزواج سواء من قِبَل الوالدين، أو من قبل من يريد الزواج، أو من قبل الذين يتحدثون في هذا

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة د. محمد الصباغ ص ٦٢.

الباب؛ فذلك أدعى للإقبال على الزواج، ومعرفة قدره، والمحافظة على عش الزوجية؛ فحِكَم الزواج كثيرة يحسن استحضارها واستشعارها، فمن تلك الحكم ما يلي:(١)

**أ ـ أنه إجابة لأمر الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:** قال ـ تعالى ـ: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾ [النور: ٣٢].

وقال: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ [النساء: ٣].

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج**»(٢)

**ب ـ حصول الأجر والثواب:** قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»(٣).

ولقد قرر كثير من أهل العلم أن الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات؛ لما يشتمل عليه النكاح من المصالح الكثيرة(٤).

**جـ ـ حصول العفاف:** فإذا نظرت إلى أن هناك فضيلة يقال لها العفاف ـ فالزواج من أعظم ما يعين على التحلي بها؛ فالزواج وسيلة من وسائل الفضائل، وكثيراً ما تأخذ الوسائل أحكام المقاصد في نظر الشارع، وعرف الناس.

**د ـ بقاء النسل، والمحافظة على النوع الإنساني:** فإذا نظرت إلى أن حكمة الله قد اقتضت بقاء النسل لإقامة الشرائع، وعمران الكون، وإصلاح الأرض، وأن النسل الصالح لا يبقى إلا بالزواج ـ رأيت كيف كان الزواج وسيلة إلى تحقيق أمور عظيمة أحب الله أن تكون، وحبب الناس للقيام عليها.

(١) انظر رسائل الإصلاح ص ١٧٢-١٧٣، وعقبات في طريق الزواج لعبدالله ناصح علوان ص ١٢-١٧، وتأخير سن الزواج ص ٣٦-٣٧.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٠٦).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٣، وأحكام الزواج ص ١٧-١٩.

هـ ـ **كفاية المرأة**: فإذا نظرت إلى النساء وما فطرن عليه من الضعف وقلة إطاقة الأعمال الشاقة ـ شَهِدْتَ فيهن العجز عن أن يهيئن لأنفسهن مرافق الحياة، ويعشن في شيء من الراحة.

والزواج يصل ضعفهن بقوة، ويسوق إليهن جانباً كبيراً من الهناءة.

ولو قصد الرجل بالزواج كفاية المرأة ما يعنيها من مطالب الحياة ـ لَقَصَدَ لعمل يكسبه شكوراً، وتزداد به صحيفة حياته نوراً.

و ـ **حصول السكن والمودة والرحمة**: أوليس الزواج يكسب الرجل رفيقة تخلص له ودها، وتشمل منزله برعايتها؟

ومثل هذه الرفيقة التي تحمل حبه الطاهر، وتعمل لتدبير منزله من غير مِنَّةٍ ولا تباطؤ ـ لا تتمثل إلا فيمن تربطه بها صلة الزواج.

قال ـ تعالى ـ: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾[الروم: ٢١].

ز ـ **حصول القرابة والمودة بين الناس**: فليس الزواج يكسب صلة مقصورة على الزوجين فحسب، بل تمتد هذه الصلة من الزوجين لأسرتيهما، فتكون حلقة واسعة في سلسلة اتحاد الأمة.

وللصلات الخاصة كالقرابة والصهر أثر في التناصر كبير.

ح ـ **حصول نعمة الولد**: فالزواج يكسب الزوج ولداً إن يُحْسِنْ تربيته كان له قرة عين في حياته، وذِكْراً طيباً بعد وفاته.

ومن ذا ينكر أن الولد الصالح المهذب من أجل النعم في هذه الحياة وبعد الممات؟ ففي الحياة تُشبع عاطفة الأبوة والأمومة، ويأنس الوالد لما يرى من صلاح ولده، ولما يناله من نفعه وإعانته، وبعد الممات يسعد بدعاء ولده الصالح، ويناله الأجر لما قام به من حسن التربية.

ط ـ **تكوين الأسر المسلمة**: التي تعبد الله، وتقيم أمره ـ عز وجل ـ.

ي ـ **تكثير سواد الأمة**: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**تزوجوا الولود**

**الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**[1].

ك ـ **سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي**: فبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي الناشىء عن قلة الزواج وكثرة العزاب.

ل ـ **سلامة المجتمع من الأمراض الفتاكة**: التي تنشأ عن هتك ستر العفاف، وعن الفوضى الخلقية[2].

م ـ **حصول الغنى وانتفاء الفقر**: فالزواج سبب للغنى ونفي الفقر.

وهذا من لطائف النكاح وأسراره التي تخفى على كثير من الناس، وخصوصاً من يحجمون عن الزواج بحجة الفقر.

ومصداق ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم**﴾ [النور: ٣٢].

ومصداقه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ثلاثة على الله عونُهم: الناكح يريد العفاف، والمُكاتَب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله**»[3].

وبالجملة فللزواج مصالح تكثر بكثرته، وتقل بقلته، وتفقد بفقده، وقد عَرَفْت قيمة هذه المصالح ومكانتها في إعلاء الدين، وبسط أجنحة العمران، وتخفيف متاعب الحياة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/٦٥-٦٦ عن معقل بن يسار، وأخرجه أحمد عن أنس بن مالك ٣/١٥٨ و ٢٤٥، وصححه ابن حبان (٤٠٢٨) و (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٠٥).

(٢) انظر تفصيل الحديث عن الأمراض الجنسية إلى: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية د. عبدالحميد القضاة ص ٤١-٥٠، و ١٠٠-١٠٣، والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد علي البار ص ٣٠٥-٣٦١، والأمراض الجنسية لسيف الدين شاهين ص ٦٣-٧٥، والأمراض الجنسية د. نبيل الطويل ص ٣٨-٧٧، ومرض الإيدز الطاعون الجديد د. خالص جلبي ص ١٧١-١٩٤، والانحرافات الجنسية وأمراضها د. فايز الحاج ص ١٤٣-١٥٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٥١ و ٤٢٧ والترمذي (١٦٥٥) والنسائي ٦/٦١ وابن ماجه (٢٥١٨) عن أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن.

**٥ ـ تزويج البنات بغير الأكفياء:**

فمن الأولياء من لا يقصر في المبادرة إلى تزويج موليته، ولكنه يقصر في اختيار الزوج المناسب، فتراه لا يختار لها الكفؤ الذي يُرضى دينُه وخلقه، إما قلة اهتمام بأمر موليته، وإما رغبة من التخلص من تبعتها وبقائها عنده، وإما طمعاً في المال الذي سيأتيه إذا زوَّجها من غني، وإما رغبة في الوجاهة والمنصب والسمعة إذا تقدم لها من هو كذلك، وإما رغبة في زوج ذي شهادة، أو حسن هندام، أو حسب رفيع، أو ترف واسع، إلى غير ذلك من الاعتبارات.

أما الدين القويم، والخلق الكريم فلا يخطر بباله، ولا يدور بخياله.

ولهذا ربما زوجها بتارك للصلاة، أو بشرس الأخلاق، أو بمدمن مخدرات.

ولا ريب أن السؤال عن المنصب، والمكانة الاجتماعية، والحسب الرفيع ونحوها من الاعتبارات الأخرى، لا ريب أنها مطلوبة، ولا ترفض من حيث هي، ولا تُنَحَّى من مجال البحث والمفاضلة والاختيار؛ فلا حرج على الباحث أن يسأل عن هذه الأمور أو جُلِّها.

لكن الحرج كله أن تكون وحدها هي المُحَكَّمَةَ في المفاضلة والموازنة والترجيح دون اعتبار للدين والخلق.

فلا بد من اعتبار الدين والخلق، فإذا توفر هذا الاعتبار عَمَد المرءُ إلى النظر في الاعتبارات الأخرى[1].

جاءت فاطمة بنت قيس إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكرت له أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم ـ رضي الله عنهما ـ.

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»**.

---

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٦٠-٦١.

قالت فاطمة: فكرهته، ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**انكحي أسامة**».

قالت فاطمة: فنكحته، فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت»[١].

فالحديث واضح في أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر من أسباب المفاضلة ناحية المال، والسلوك والمعاشرة، ولكن ذلك بعد توافر الدين.

فيا أيها الولي، ماذا تستفيد موليتك من المال والعقار، والحسب، والهندام، والمكانة الاجتماعية إذا هي حرمت السعادة والحياة الكريمة؟

وماذا تستفيد من الشهادة العلمية التي يحملها زوجها إذا كان فظّاً غليظ القلب سيىء المعاشرة؟.

وماذا يفيد الوجه الجميل، والهندام الحسن إذا كان لا يكرمها، ولا يَقْدُرُها قدرها.

وهل ينفع الفتيانَ حسنُ وجوههم ... إذا كانت الأخلاق غير حسان
فلا تجعل الحسنَ الدليلَ على الفتى ... فما كلُّ مصقولِ الحديد يماني

وكما قيل:

قد يدرك الشرفَ الفتى ورداؤه ... خلق وبعض قميصه مرقوع

وأما أنت أيتها البنت العزيزة الكريمة فاحذري أن تقعي في حبالة التقاليد الفاسدة، أو العادات المنحرفة؛ فأنت الخاسر الأكبر في ذلك؛ فلا تُقدِّمي المال والجاه والمنصب على الدين القوي القويم، والخلق الزكي الكريم.

إن كثيراً مما يتطلع إليه الفتيات في زوج المستقبل عرضة للتغير، والتحول، والضياع، والتبدل، وعندئذ تحق على الفتاة الشقوة والخسار.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود ٢/٣٨٣، والنسائي ٦/٦١، ومالك ٢/٥٨٠، وأحمد ٦/٤١٢، والترمذي ٢/١٩٢.

أما الدين الحق، والخلق الكريم فإنهما ثابتان ثبوت الرواسي من الجبال.

بل الغالب الأعم أنهما ينموان ويزدادان رسوخاً وقوة، هذا هو الأغلب.

أما النادر في الحالات فهو شاذ، والشاذ يؤيد القاعدة ولا يخرقها.

ولا يعني ذلك ـ أيتها الفتيات ـ أن العوامل الأخرى مرفوضة، لا، ليس الأمر كذلك، بل المراد للواحدة منكن أن تطلب في شريك حياتها كل ما تريده من مرغبات.

ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد توافر الدين، والخلق الحسن[1].

قيل لأعرابي: «فلان يخطب فلانة، قال: أمُوسر من عقل ودين؟ قالوا: نعم، قال: فزوجوه»[2].

وقال رجل للحسن: «إن لي بنيةً، وإنها تخطب؛ فمن أُزَوِّجها؟ فقال: زَوِّجْها ممن يتقي الله؛ فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»[3].

ولقد ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم تزويج الفاسق، وعللوا لمذهبهم بتعليلات متقاربة مأخوذة من فقه الكتاب والسنة.

يقول السبكي ـ رحمه الله ـ: «الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجني على المرأة»[4].

وقال عبدالقادر بن عمر الشيباني ـ رحمه الله ـ: «الفاسق مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كفأً للعدل»[5].

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٦٣-٦٤.
(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/١١.
(٣) عيون الأخبار ٤/١٧.
(٤) تكملة المجموع ١٦/١٨٨.
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٤٠١.

وقال ابن قدامة: «الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله ـ تعالى ـ وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفأً للعفيفة، ولا مساوياً لها، لكن يكون كفأً لمثله»[١].

وقال الشوكاني: «ما لا يُرْضَى دينه لا يزوج، وذلك هو معنى الكفاءة في الدين، والمُجَاهِرُ بالفسق ليس بمرضي الدين»[٢].

**٦ ـ قلة العناية باختيار الزوجة الصالحة:**

فالزوجة الصالحة هي التجارة الرابحة، وحيث عَلِمْتَ مشروعية الزواج، وأنه مطلوب مُرغَّب فيه ـ فاعلم أنها لا تتم به السعادة، ولا يحصل الغرض المنشود إلا بنكاح ذات الدين والخلق.

فالزوجة شريكة الحياة، وهي أم الأولاد، وسينشؤون على خلالها وطباعها.

بل إن لها تأثيراً بالغاً على الزوج نفسه، ولذلك قيل: «المرء على دين زوجته؛ لما يستنزله الميل إليها من المتابعة، ويجتذبه الحب لها من الموافقة، فلا يجد إلى المخالفة سبيلاً، ولا إلى المباينة والمشاقة طريقاً»[٣].

والعاقل اللبيب لا يُقْدِم في الزواج إلا على ذات الدين والخلق والعفاف.

قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: «قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا!

قالوا: وكيف أحسنتَ إلينا قبل أن نولد؟

---

(١) المغني ٩/٣٩١.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٢/٢٩١-٢٩٢.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٢٩.

قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها»[١].

وأنشد الرياشي:

فأول إحساني إليكم تَخَيُّري لماجدة الأعراق بادٍ عفافُها[٢]

وقال أبو عمرو بن العلاء: «قال رجل: لا أتزوج حتى أنظر إلى ولدي منها.

قيل له: كيف ذاك.

قال: أنظر إلى أبيها وأمها؛ فإنها تَجُرُّ بأحدهما»[٣].

وقال أكثم بن صيفي لولده: «يا بُني! لا يحملنكم جمالُ النساء عن صراحة النسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة الشرف»[٤].

ومع عظم شأن الزوجة الصالحة، ومع أهمية العناية باختيارها ـ إلا أن هناك تفريطاً كبيراً في هذا الشأن؛ فكما أن هناك من لا يأبه بتزويج موليته من غير ذي الدين والخلق ـ فكذلك هناك من لا يأبه بذات الدين والخلق إذا أراد الزواج.

فهناك من يُحكِّم المصلحة المالية دون اعتبار لأي شيء آخر؛ فلا يعنيه ممن يريد الاقتران بها إلا أن تكون ذات ثروة، أو أن تكون ابنة لثري.

وهناك من يقدم الحسب الرفيع، والشهرة الذائعة؛ فذلك منتهى سؤله، وغاية طموحه.

وهناك ـ وهو الأكثر ـ من لا يريد من شريكة حياته إلا أن تكون بارعة الجمال، ممشوقة القوام، وإذا فاته ذلك قال: على الدنيا العفاء.

---

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٣٢.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ١٣٢.

(٣) عيون الأخبار ٤/٣.

(٤) أدب الدنيا والدين ص ١٣٢.

والحقيقة أن هذه المعايير والاعتبارات لا تكفي وحدها؛ لأنها نظرة مادية بحتة؛ فلا تحصل معها السعادة الحقة؛ لأنها لا دوام لها؛ فما بني على ما يتغير ويتبدل فهو عرضة للزوال؛ فالثروة تتبدد، والمال عرض حائل؛ فكم من الأغنياء من أصبحوا فقراء بين عشية وضحاها، وكم من الفقراء من أصبحوا أغنياء ما بين طرفة عين وانتباهتها.

فلا يدري الفقير متى غناه ولا يدري الغني متى يعيل

إن المال يتهدده الزوال السريع، والخسارة المتوقعة، ثم ما علاقة السعادة بالمال؟

إن هناك وهماً كبيراً يسيطر على كثير من الناس؛ حيث يحسبون السعادة قائمة على الغنى والمال.

والحقيقة الماثلة للعيان تقول: إن المال وحده لا يوجد السعادة، وإن كان يعين على تحققها إن كانت موجودة؛ فإن لم تكن موجودةً نابعةً من أعماق النفس بسبب الرضا والقناعة وحسن المعاشرة ـ فإن المال لا يوجدها؛ فالسعادة تعتمد على النفس أكثر مما تعتمد على الظروف الخارجية من مال، وصحة، وظروف مواتية، ونحو ذلك.

بل إن من الأغنياء من يشقى في النعيم، ومن الفقراء من ينعم في الشقاء، وذلك كثير مشاهد؛ فماذا يغني المال وحده؟.

وأما الحسب فلا يكفي وحده، كما أنه ليس مقتصراً على الأسماء اللامعة للعائلات، أو الشهرة الذائعة الصيت؛ فمِنْ هؤلاء مَنْ قد يكونون في أوضاع أدبية وأخلاقية لا يحسدون عليها.

وبالمقابل هناك من المغمورين من هم على مستويات رفيعة من الأدب والأخلاق.

وربما اقترن المرء بذات حسب رفيع، وهي خِلْوٌ من الخلق القويم، فلا تنظر إليه إلا من علٍ، ولا ترمقه إلا بعين الازدراء.

ثم إن الحسب أمر عرفي؛ فالوجيه في نظر قوم ربما كان وضيعاً في عين آخرين.

كذلك فالحسب الرفيع لا يغني فتيلاً إلا إذا اقترن بالإيمان والعمل الصالح، فهنا يكون خيراً وبركة، ويحصل بسببه نور على نور، وإلا فمن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه.

كذلك الجمال لا يكفي وحده؛ فمهما كان رائعاً طاغياً فهو موقوت بالصحة والشباب، وسرعان ما يذوي ويذبل مع تقدم السن، وطروء المرض، وتكرار الحمل والولادة.

ثم هب أنك تزوجت ملكة جمال الكون وليس بينك وبينها تفاهم ومودة ورحمة، فماذا أنت مستفيد من هذا الجمال؟ إن قبح أخلاقها وسوء تعاملها سيجعلها في عينك كالقرد دمامةً.

إن الجمال ربما يعرض صاحبته للغرور، والفتنة، والتعالي، وشراسة الخلق.

وكم من جميلة جَرَّتْ على نفسها وزوجها وأهلها بسبب الجمال بلاءً كثيراً، وشرّاً مستطيراً.

وكم من جميلة حملها الجمال على التيه والزهو، واحتقار الزوج.

وليس الجمال في ذاته عيباً ولا نقيصة، وإذا هو اجتمع مع الخلق والدين كان نوراً على نور، ولكنه وحده لا يكفي لتحقيق السعادة الدائمة، ولا المتعة الحقة.

وما أجمل قول القائل:

إذا أخو الشمس أضحى فعله سمجاً ... رأيت صورتــه من أقبـح الصـور
وَهَبْكَ كالشمس في حسن ألم ترنا ... نَفِـرُّ منها إذا مالت إلى الضرر[1]

---

(١) البيتان لابن لنكك، انظر أسرار البلاغة لعبدالقاهر الجرجاني تحقيق الشيخ محمود شاكر ص ١١٨.

ثم إن الجمال لا يقتصر على لون البشرة، وتقاسيم الوجه، وتناسب الأعضاء.

بل للجمال مقاييس أخرى يندرج تحتها الذوق، والفهم، وكمال العقل، وإشراقة النفس، ورهافة الحس، وطهارة القلب؛ فلهذه المعايير دورها في جمال الشخصية.

تقول نازك الملائكة[١]: «الجمال ملك لفتاة ذكية العينين، بسيطة المظهر، يشع وجهها عطفاً وحناناً، وكأنها تريد أن تحتضن الوجود كله، وتغمره بمشاعرها الكريمة.

وهذا الجمال المرهف العذب مبذول زهيد الثمن، تملكه كل فتاة دون أن تضيع وقتها في أسواق الملابس، وعند الخيَّاطة الجاهلة.

إنه جمال ينبع من الروح الكبيرة المستوعبة، والذهن الحر المرن، والقلب النابض الرقيق، وهو جمال الخُلُق الكريم، والعذوبة، والخشوع لله، والنزاهة، وكبر النفس.

وهذا الجمال لا علاقة له بالملابس والحلاق؛ لأنه يتألق على وجه كريم، وعيون حنون معطاء، وهو يلمع على الشعر المسترسل الذي لا يهينه الحلاق بالعبث به.

هذا هو الجمال؛ فتعريفه أنه البساطة الإنسانية، والفطرة كما خلقها الله حَيِيَّة روحية، متفتحة»[٢].

ومن هنا يتبين لنا السر في أن الإسلام قد فضل الدين على غيره من الاعتبارات في الزواج؛ فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها،**

---

(١) نازك الملائكة أديبة عراقية.

(٢) مآخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية لنازك الملائكة، تحقيق الشيخ محمد عيد العباسي ص ٢٦-٢٧.

**ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[١].

فَفَضْـل الـدين على المال والحسب والجمال من جهة أنه يضمن الأخلاق المهذبة، والآداب الراقية، ويجمع لصاحبته الصيانة من أطرافها.

والمراد من الحديث أن الناشئة في حلية الدين ـ وإن لم تكن بارعة الجمـال ـ تفضـل غيرهـا ممن لم تَتَحَـلَّ بالدين وإن كانت موسرة، أو حسيبة، أو فائقة الجمال[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في معنى هذا الحديث: «ومعناه أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنت على ذات الدين، واظفر بها، واحرص على صحبتها»[٣].

وقـال المنذري ـ رحمه الله ـ: «تربت يداك: كلمة مشتركة معناها الحث والتحريض.

وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، والآخر أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك»[٤].

وقـال ابن الأثير ـ رحمـه الله ـ: «تـرب الـرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى.

وهـذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل: هنا لله درك»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).
(٢) انظر الهداية الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين ص ٥٦.
(٣) رياض الصالحين للنووي ص ١٧٢.
(٤) الترغيب والترهيب للمنذري ٤/١١٦.
(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/١٨٤.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الإسلام ـ حين حث على الظفر بذات الدين ـ لا ينعى على من التفت بعد ذلك إلى الحسيبة الجميلة ذات المال، ولا يأمر الرجل أن يتزوج بامرأة فقيرة دميمة وضيعة.

ولكنه يريد ذات الدين التي أخذت حظها من الجمال والشرف؛ فذلك أحب إلى البعل، وأعف له، وأغض لبصره، وأجمع لشتات قلبه.

ثم إن ذوات التقى والصلاح كثيرات في بيوت المسلمين، ومنهن الجميلات، والحسيبات، والثريات، ولا حرج على الرجل أن يطلب ذات الجمال أو المال أو الحسب إذا كانت ذات دين.

إن التوجيه النبوي في الحديث يرشدنا إلى اختيار ذات الدين، وليس بالضرورة أن تكون ذات الدين مجردة من المواصفات الأخرى التي يرغب فيها الرجال، وإنما قدم أمر الدين؛ لأن الدين منبع كل خير؛ فهو لا يتغير ولا يتحول؛ فالمتدينة تحفظ زوجها في فراشه، وماله، وأولاده كما أنها تعينه على كل بر وصلاح، فتعينه على بر والديه، وإكرام ضيفه، وعلى بذل النفقة للمحتاجين والمعوزين.

وإنها لَتُشْرق عليه بحنانها وحبها، وتطيعه بكل ما يأمر به ما لم يأمر بمعصية، وتكون عوناً له على ما يلقى من الشدائد والمتاعب.

وإنها لَتُحِسُّ بأن ما يتعرض له زوجها من الضيق أمر يهددها هي بالذات، وتشعره بأنه ليس وحده يعاني ما يعاني.

وكم يخفف من وقع المصيبة أن يرى المصاب من يشاركه شعوره نحوها بصدق وأمانة، وأن يرى من يقف موقفه تثبيتاً، وتأييداً، ودعاءً، ودعماً، ومشورة.

بل تكاد تختفي في حياة ذلك الزوج المشكلاتُ تماماً؛ لأنه ما من مشكلة إلا ولها في الإسلام حل؛ فإذا كانت الزوجة تقوم بواجبها بصدق وحماسة خيمت على البيت سحائب السرور، وأشرقت عليه شموس

السعادة.

والناس يَحْيَون بالمعاني، ويلتذون بالعواطف، ويسعدون بالمشاعر أكثر من الأمور المادية الحسية.

إن هذا كله يدعو العاقل من المسلمين أن لا يُقَدِّمَ على الدين في المرأة عاملاً آخر[1].

**٧ ـ إرغام الفتاة على الزواج بمن لا تريده:**

فمن الناس من تُخْطب إليه موليته، فإذا اقتنع بالخاطب ـ أياً كانت دوافع الاقتناع ـ أعطى الموافقة التامة، دون أن تعلم المولية بشيء؛ فإذا قرب موعد الزفاف همس الولي في أذنها؛ كي تهيىء نفسها لزوجها.

وهذا من الخلل الكبير؛ فقد لا ترضى المرأة بذلك الزوج، فإذا أجبرت على الزواج به كانت حياتهما ضرباً من النكد[2].

ولهذا جاء الشرع الحكيم بمنع الولي من إكراه المولية على الزواج؛ لأن ذلك ليس من حقه.

«وبعض الباحثين يخلط بين اشتراط الولي في النكاح وبين صلاحيات الولي في إجباره المرأة التي يتولى أمرها في النكاح.

والأمران ليسا بمتلازمين؛ فليس كل الذين اشترطوا الولي في النكاح أجازوا للولي إجبار موليته على الزواج ممن يريده بغير رضاها.

بل إن القول الأقوى هو عدم جواز إجبار الولي موليته على الزواج بدون اختيارها»[3].

---

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٥٢-٥٤ وإصلاح المجتمع للبيحاني ص ٢٨٩، وموجبات اختيار الزوجة للشيخ عثمان الصافي ص ٢٢ و ٣٣، وأحكام الزواج ص ٤٧-٤٨.

(٢) انظر مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب للشيخ عبدالعزيز السدحان ص ٢٤-٢٥.

(٣) أحكام الزواج ص ١٤٢.

أما الثيب البالغة فقد اتفق أهل العلم إلا من شذ منهم على منع الولي من إكراهها على الزواج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «الثيب البالغة لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة»(١).

وقال في موضع آخر: «البالغ الثيب لا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين»(٢).

واستدل أهل العلم على عدم صحة إكراه الولي للثيب البالغ من الزواج بما رواه البخاري ومسلم عن خنساء بنت خذام الأنصارية: «أن أباها زوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرد نكاحها»(٣)

وبما رواه البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**»(٤).

وبما رواه مسلم من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»(٥).

واستدلوا من المعقول بأن الثيب البالغ رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح، مختبرة له، فلم يَجُزْ إجبارها عليه.

وإذا زَوَّجَ الوليُّ موليته بغير إذنها ثم أجازت العقد فقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة العقد، ولا يحتاج العقد إلى استئناف.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٩.
(٣) البخاري (٥١٣٨) ومسلم (١٤١٩).
(٤) البخاري (٥١٣٦).
(٥) مسلم (١٤٢١).

وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعند الشافعية أنه لا بد من استئناف العقد، ولا يصح العقد السابق على إذنها، وهذه رواية عن أحمد[1].

هذا بالنسبة للثيب، أما البكر فقد اختُلِف في استحباب استئذانها أو وجوبه.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الوجوب، قال: «واختلف العلماء في استئذان الولي البكر البالغة، هل هو واجب أو مستحب؟

والصحيح أنه واجب»[2]

واستدل الموجبون لاستئذانها بالنصوص المشترطة استئذان البكر في نكاحها، وبالنصوص المصرحة برد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكاح مَنْ زوَّجها وليها من غير إذنها ـ كما مرَّ ـ.

كما أن تزويج الفتاة بغير إذنها مع كراهيتها مخالف للأصول والمعقول، والله ـ عز وجل ـ لم يسوِّغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام، أو شراب، أو لباس لا تريده؛ فكيف يكرهها على معاشرة مَنْ تكرهه؟

ثم إن الله ـ عز وجل ـ قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها منه ـ فأيُّ مودة ورحمة في ذلك؟

ثم إن الشريعة قد شرعت للمرأة الخلاص من زوْجها في حال كراهتها له؛ فكيف يجوز تزويجها إياه ابتداءً؟!.[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وأما إجبار الأب لابنته

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٢/٢٩ وأحكام الزواج ص ٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٤٠.

(٣) انظر أحكام الزواج ص ٤٩-١٤٧.

البالغ على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد.

أحدها: أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه.

والثاني: لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر.

وهذا القول هو الصواب.

والناس متنازعون في مناط الإجبار: هل هو البكارة؟ أو الصِّغَر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟

على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصِّغَر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح»[١].

وقال: «وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها.

وبِضْعُها أعظم من مالها؛ فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟!»[٢]

إن مقتضى ما ذُكر: أنه لا يجوز تزويج المولية بغير إذنها، ولا يعني اشتراط إذنها أن الولي غير لازم في نكاحها؛ فالصواب من القول أن تتفق إرادتها وإرادة وليها في التزويج.

نعم لوليها أن يحاول إقناعها بالزواج إذا كانت ترفضه بلا مسوغ، وله إقناعها بالزوج إذا كان صالحاً وهي ترده.

ولكن ليس له إجبارها.

كما لا يعني ذلك أن تتعنت المرأة بحجة أنها لا تجبر.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢-٢٣، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٧٨-٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٣.

**٨ ـ إجبار الابن على نكاح من لا يريد:**

فكما أنه ليس للوالد إجبار ابنته على النكاح إلا بإذنها ـ فكذلك ليس له إجبار ابنه على نكاح من لا يريد.

كأن يقول لابنه: تزوج بنت عمك، أو بنت خالك، أو غيرهما؛ فليس للأب إجبار ابنه على الزواج؛ فقد يرى الابن ما لا يرى والده؛ فقد لا يجد ميلاً لمن أشار والده بها، وقد يكون طامحاً لأسرة أخرى.

نعم للوالدين إقناعه، وفتح المجال أمامه، وإبداء المسوغات له.

ولكن ليس لهما إجباره؛ فقد يضرانه من حيث أرادا نفعه.

رام نفعاً فضر من غير قصد ومن البر ما يكون عقوقا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ليس لأحد من الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًّا.

وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه ـ كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أَكْلَ المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه، ولا يمكن فراقه»[1]

**٩ ـ ترك الاستشارة في أمر الزواج:**

فتجد من الأولياء من لا يستشير في شأن موليته إذا خُطِبَتْ، فتراه يوافق على من تقدم لها دون استشارة لأهل بيته، أو من يعرفون الخاطب.

وتجد من المتقدمين للخطبة من لا يستشير في أمر مخطوبته.

وهذا تقصير وتفريط، وقد يترتب عليه قلة التوافق في الحياة الزوجية.

فالذي ينبغي للعاقل ألا يستبد برأيه، وألا يدع الأخذ بالمشورة، فالشورى أمرها عظيم، وشأنها جلل؛ فلقد نوَّه الله ـ عز وجل ـ بها، وأثنى على المؤمنين لقيامهم بها.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠.

قال ـ تعالى ـ: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ [الشورى: ٣٨].

وأمر نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع وفور عقله، وسداد رأيه أن يأخذ بالشورى.

قال ـ عز وجل ـ: ﴿**وشاورهم بالأمر**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد»[(١)].

**١٠ ـ استشارة من ليس أهلاً للاستشارة:**

فكما أنه من الخطأ ترك الاستشارة في أمر الزواج ـ فكذلك من الخطأ استشارة من ليس أهلاً لذلك؛ فمن الناس من يستشير في أمر الزواج، ولكنه لا يتحرى الناصح الأمين من أهل الدراية والخبرة.

بل ربما عمد إلى من لا يوثق بخبره ولا دينه، وربما عمد إلى صديق للخاطب أو قريب له أيّاً كان، ومن هنا قد تقلب الحقائق، وتقع البلايا والرزايا.

وقد يقول المستشير في أمر موليته: من أستشير إذا لم أستشر أقارب الخاطب وأصدقاءه؟.

ويقال له: اسأل هؤلاء، ولكن لا يغب عن بالك أن عاطفة القرابة والصداقة قد تميل مع صاحبها إلا إذا كان ذا ورع، وعقل، ونصح، ونظر في الأمور بعيد.

وإذا سألت فاسأل عن دين الخاطب، وخلقه، وأمانته، ونحو ذلك.

ولا بأس أن تسأل إمام مسجده، أو بعض جيرانه، أو من تثق به من زملائه في العمل.

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... برأي نصيح أو نصيحة حازم

---

(١) أدب الدنيا والدين ص ٣٠٠.

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة     فإن الخوافي قوة للقوادم[1]

فإذا آنست من الخاطب رشداً، وصلاحاً، وأمانة، وخلقاً ـ فاعرضه على موليتك، فإن وافقت، ورضيت فقد قمت بالواجب؛ فإن حصل وئام وألفة فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فلا لوم عليك؛ فقد قمت بواجبك.

**١١ ـ قلة النصح من المستشار في أمر الزواج:**

فتجد من الناس من إذا استشير في قريب أو قريبة له في أمر الزواج ـ لا يَصْـدُقُ، ولا يمحض المستشير النصح، فربما مدح من ليس أهلاً للمدح، وربما أخفى شيئاً من المساوىء؛ خشية ألا يتم الزواج، فيقعد قريبه أو قريبته بدون زواج.

وما علم هذا أن الله هو الذي يقسم الأرزاق، وأن الصدق منجاة للجميع.

فالواجب على من استشير في أمر الزواج أن يصدق في قوله؛ فالمستشار مؤتمن، والدين النصيحة.

جاء في صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**الدين النصيحة ثلاثاً**» قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، ولعامتهم**»[2].

وربما ترك بعض الناس النصح في أمر الزواج وعد ذلك من قبيل الورع؛ زعماً منه أن بيان مساوىء الخاطب داخل في الغيبة المحرمة.

وهذا الورع ليس من الدين في شيء؛ بل الورع أن يمحض النصح لمن استنصحه، واستشاره.

ثم إن هذا مما استثناه العلماء من الغيبة.

---

(١) ديوان بشار بن برد ص ٢٠٥ـ٢٠٦.

(٢) مسلم (٥٥).

قال النــووي ـ رحمــه الله ـ: «يجـوز الصـدق في ذكـر مسـاوىء الخاطب؛ ليحذر، وليس هذا من الغيبة»[١].

بل لقد أوجب بعض أهل العلم على من استشير في أمر نفسه في النكاح أن يصدق إذا كان فيه عيب يثبت فيه الخيار، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه، ولا يثبت الخيار كسوء خلق أو شحٍّ استحب له[٢].

**١٢ ـ تفصيل المستشار في أمر الزواج في ذكر المساوىء بلا مسوغ:**

فلا يعني وجوب الصدق لمن استشير في أمر الزواج أن يُفَصِّل في ذكر مساوىء الخاطب أو المخطوبة، بحيث يتجاوز الحد بلا مسوغ.

بل ينبغي للمستشار أن يقتصد قدر المستطاع في تبيان المساوىء؛ فإن قَبِلَ المستشيرُ القولَ الخفيف فلا ينبغي أن يلجأ إلى التفصيل؛ فإن قبل منه أن يقول ـ على سبيل المثال ـ: لا أشير عليك بهذا، أو لا تفعل، نحو ذلك ـ كفاه عن التفصيل.[٣]

قال الشربيني ـ رحمه الله ـ: «محل ذكر المساوىء عند الاحتياج؛ فإن انـدفع بدونه لم يحتج ذكرها كقوله: لا تصلح لك معاملته ـ وجب الاقتصار عليه، ولم يجز ذكر عيوبه»[٤].

كذلك من استشير في أمر نفسه إذا كان فيه مساوىء يكفيه أن يقول: أنا لا أصلح لكم، ولا يجب عليه أن يكشف عن عيوبه ومساويه؛ ذلك أن عيوب الإنسان سميت مساوىء لأنه يسوؤه ذكرها.[٥]

---

(١) روضة الطالبين ٧/٣٢.
(٢) انظر مغني المحتاج ٣/١٣٧.
(٣) انظر رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني ضمن مجموع الرسائل المنيرية ١/٤١.
(٤) مغني المحتاج ٣/١٣٧.
(٥) انظر مغني المحتاج ٣/١٧٣.

**١٣ ـ إفشاء سر المستشار:**

فمن الناس من إذا استشار أحداً في أمر الزواج أذاع السر، وأخبر بأننا قد رَدَدْنا فلاناً بسبب مشورة فلان؛ حيث أشار علينا بأن فلاناً غير صالح لكم.

وهـذا الأمـر لا يجوز؛ لأن فيه إفساداً لذات بين المسلمين، ولأنه يوجب الحذر من الصدق في النصيحة.

فالواجب أن تحاط هذه الأمور بسياج من السرية التامة؛ حفاظاً على عرى المحبة أن تنفصم بين المسلمين، ولئلا يتحرج المستشار في إبداء ما عنده.

**١٤ ـ تحرج بعض الخاطبين من السؤال عنه:**

فهناك من الخاطبين من يأنف حين يعلم أن أهل المخطوبة يسألون عنه؛ ليتأكدوا من صلاحيته.

فتراه ينزعج، ويضيق ذرعاً بهذا السؤال، وربما عده من سوء الظن، وقلة الثقة.

والحقيقة أن هذا التحرج ليس في محله؛ فماذا يضيرك أيها الخاطب إذا سئل عنك؛ فإن كنت على بينة من أمرك، وعلى ثقة من نفسك ـ فإن السؤال عنك لا يزيدهم إلا رغبة فيك.

وإن كنت مريبـاً وعلى وجـل من كشف حقيقتـك فراجـع نفسك، وتجنب ما يصـد الناس عنك و ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾ [الرعد: ١١].

**١٥ ـ الاعتماد على صلاح الأسرة في الزواج:**

فهناك من إذا أراد الزواج أقدم إلى أسرة معروفة بالصلاح والاستقامة، فيكتفي بذلـك عن السؤال عن الفتاة التي سيتقدم إليها، فلا يسأل عن

دينها، ولا عن خلقها؛ اكتفاءً بصلاح أهلها.

وهناك من إذا تقدم إليه خاطب من أسرة معروفة بالخير والصلاح ـ لم يسأل عنه؛ بحجة أنه ابن لفلان ابن فلان الكريم العاقل الصالح.

بل إن بعضهم يقول: لقد زوجت الأسرة ولو لم ير الخاطب.

ولا ريب أن صلاح الأسرة واستقامتها أمر حسن مطلوب، بل هو مما يرغب في الزواج.

ولكن ذلك لا يغني، ولا يمنع من السؤال عن صاحب الشأن من خاطب أو مخطوبة؛ فقد تكون الأسرة الكريمة صالحة، ويوجد من بين أولادها من هو بعكس ذلك.

ولا أدل على ذلك من قصة نوح ـ عليه السلام ـ مع ابنه.

### ١٦ ـ التحجير في الزواج:

وهذه العادة معروفة في بعض المجتمعات؛ حيث يُحَجِّر الوالد على ابنته الفلانية منذ طفولتها الباكرة، فيقول: ابنتي فلانة لفلان، إما ابن عمها، أو ابن خالها، أو قريبها، أو ابن صديق لوالدها أو غيرهم.

ومن ثَمَّ يُتَعارف عند الأسرة ومن حولها أن فلانة محجوزة لفلان، فلا يطمع أحد في التقدم إليها، ولا يسعها رفضُ من حُجرت عليه، كما لا يسعه خطبةُ غيرها.

وهذه العادة لا أصل لها في الشرع؛ إذ أن فيها تضييقاً وتحجيراً لما وسعه الله، كما أن فيه إضراراً بالفتى وبالفتاة؛ فما الداعي لذلك؟.

قد يقال: بأن الداعي مزيد الإكرام والمحبة، ولكن الأمر قد يكون بعكس ذلك؛ فقد ينحرف هذا الفتى، وقد يصاب بعاهة، وقد تسوء العلاقة بين الأسرتين، وقد يصرف الشاب نظره عن تلك الفتاة دون علم أهلها، ومن هنا ينصرف عنها الخطاب؛ لاعتقادهم بأنها لفلان الذي حُجرت عليه.

وقد يكون العكس من جهة الفتاة؛ وذلك بأن لا تكون صالحة إذا كبرت، أو نحو ذلك مما ذكر.

وقد تَحْكُمُ تلك العادةُ حُكْمَها فيقع الزواج دونما اقتناع، فيكون مبنياً على المجاملة؛ فيوشك أن يتصدع بنيانه.

هذا وقد سألت سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن باز ـ حفظه الله ـ عن هذه العادة فقال: لا أصل لها.

ومن التحجير أن يحجر الإنسان على ابنة عمه ليتزوجها هو أو أحد إخوانه.

وقد سُئل مفتي الديار السعودية سابقاً ـ سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن مسألة تحجير الرجل بنت عمه عن الأزواج؛ حيث يريد أن يختص بها هو أو أحد إخوانه أو بني عمه وهي ممتنعة عنه، وغير راغبة فيه: هل يجوز إجبارها عليه أو لا؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ قائلاً: «ونفيد أن هذا التحجير أمر لا يجوز، ولا يجيزه الشرع، والإسلام بريء منه، والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك، والنكاح على هذا الوجه غير صحيح، ولا يعترف به؛ إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور.

ومن يصر على تحجير الأنثى الضعيفة، ويريد أن يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به هو بحاجة إلى الرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني»[1].

**١٧ ـ ترك الاستخارة في أمر الزواج:**

فمن النـاس من قد تتعـارض عنده الأمور، ويصعب عليه الاختيار والبت، ومع ذلك تجده لا يأبه بالاستخارة.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٨٣.

ومن تلك الأمور التي قد تشكل عليه ما نحن بصدده وهو مسألة الزواج.

فمن الخطأ ألا يستخير الإنسان في أمر زواجه، ومن الخطأ ألا يستخير الولي في زواج موليته، ومن الخطأ ألا تستخير الفتاة في أمر زواجها إذا خُطبت.

فحري بكل من أراد الإقدام على أمر يترتب عليه ما يترتب ألا يستهين بأمر الاستخارة؛ فهي تفتح له الأبواب، وتزيل عنه الحيرة والتردد والاضطراب؛ فإذا أقدم على أمر أقدم ونفسه مطمئنة، وإذا أحجم أحجم وقد طابت نفسه.

ولهذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلم أصحابه صلاة الاستخارة.

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: **«إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني استخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.**

**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدُره لي.**

**وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، ويسمِّي حاجته»**[1]

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «الاستخارة: هي استفعال من الخير،

(١) رواه البخاري (٦٣٨٢).

أو من الخِيرَة بكسر أوله، وفتح ثانيه بوزن العنبة ـ اسم من قولك: خار الله له.

واستخار الله: طلب منه الخيرة، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما»(١).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد، وغيرها من النوافل.

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾.

ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء»(٢).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين: الكافرون، والإخلاص.

قال شيخنا في شرح الترمذي: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب.

قال: ولهما مناسبة بالحال؛ لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك»(٣).

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١/١٨٧.
(٢) الأذكار للنووي ص ١١٠-١١١.
(٣) فتح الباري ١١/١٨٩.

أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه مآلاً وحالاً»[(١)].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره والله أعلم»[(٢)].

ومن هنا يتبين لنا عظم شأن الاستخارة بعد الاستشارة؛ فإذا استشار الإنسان ثم استخار كان حرياً أن يصاحبه التوفيق؛ فما ندم من استشار، ولا خاب من استخار.

**١٨ ـ التأخر بالرد على الخاطب بلا مسوغ:**

فكثيراً ما يطرق الراغب في الزواج بيتاً من البيوت، متقدماً لخطبة ابنتهم، وبعد أن يتأكد أهل الفتاة من صلاحية الخاطب تجدهم يتأخرون كثيراً في إبداء الموافقة، إما قلة مبالاة، أو لبرود في الطبع، أو للإشعار بأنهم ليسوا بحريصين على تعجيل الزواج، أو غير ذلك.

وهذا خطأ؛ إذ هو مما يزهد الخاطب، ويجلب له سوء الظن، وقد يسبب له صرفَ النظر والبحثَ عن فتاة أخرى؛ فقد يظن أن أهل المخطوبة رافضون ولكنهم يستحيون من مواجهته؛ فأنى لأهل الفتاة بعد ذلك بخاطب مناسب؟

بل إن تكرر ذلك يوجب النفرة منهم، وبالتالي تبقى فتياتهم عوانس في البيوت.

فالذي ينبغي على من تبين لهم صلاح الخاطب ومناسبته أن يبادروا إلى تزويجه أو الرد عليه؛ فالفرص لا تعوض، وخير البر عاجله.

---

(١) فتح الباري ١١/١٨٩.

(٢) الأذكار ص ١١١.

**١٩ ـ صرف النظر عن الخطبة أو الزواج لأتفه الأسباب:**

فمن الراغبين في الزواج من يتقدم لخطبة فتاة من أهلها، وبعد الموافقة عليه، وفي أثناء الترتيب لإجراءات الزواج مكاناً وزماناً ونحو ذلك ـ يحصل أحياناً خلاف يسير حول تلك الإجراءات.

وبدلاً من السيطرة على هذا الخلاف واحتوائه تجد أحد الطرفين أو كليهما يصعد الخلاف إلى درجة قد تقود إلى إلغاء الخطبة، أو تعكير الصفو.

وهذا مما لا ينبغي حصوله، فاللائق بأهل الخاطبين أن تكون قلوبهم كبيرة، وصدورهم متسعة، لا تضيق بمثل هذا الخلاف اليسير.

**٢٠ ـ اليأس من الزواج إذا تكرر الرد:**

فمن الناس من يتقدم للخطبة أكثر من مرة، فإذا تكرر رده أيس من الزواج، وترك المحاولة إلى غير رجعة.

وهذا خطأ؛ فاللائق بالعاقل ألا يتوانى في الزواج، وألا ييأس من روح الله، فيحسن به أن يكرر الطرق، وأن يسأل ربه الإعانة والتوفيق؛ فلربما كان في الرد المتكرر خير وهو لا يعلم، ولربما كان له نصيب ينتظره؛ فَلِمَ يكون متشائماً؟ ولم لا يقول: لعل النصيب لم يأت بعد؟

ولا بعد في خير وفي الله مطمع ولا يأس من روح وفي القلب إيمان

**٢١ ـ المجاملة في كتابة المهر:**

فالمهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.

وقد سماه الله في كتابه صداقاً، وأجراً، وفريضة.

ويجب إمضاء المهر الذي اتفق العاقدان على تسميته عند العقد، سواء كان كثيراً أو قليلاً.

والعلماء يستحبون تسميته؛ اقتداء برسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ ودفعاً للخصومة[١].

قال أبو بكر بن محمد الحسيني ـ رحمه الله ـ: «المستحب ألا يعقد عقد النكاح إلا بصداق؛ اقتداءً برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه لم يعقد إلا بمسمى، ولأنه أدفع للخصومة»[٢].

وقد نقل ابن عبدالبر إجماع أهل العلم على وجوب المهر، ولما نقل الإجماع بين وجوب تسميته فقال: «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً»[٣].

ومع هذا تجد من الناس من لا يسمى المهر حقيقةً، إما حياءً، أو مجاملة، أو نحو ذلك.

فقد يدفع مائة ألف ريال، وإذا سُئل عن المهر عند كتابة العقد قال: المهر ألف ريال.

وهذا كذب لا مسوغ له، بل هو مما يوقع في الحرج والخصومة؛ فقد تأخذ الزوجة أو أهلها المهر، وقبل دخول الزوج بزوجته قد يطرأ لهم ما يصرفهم عن الزواج، وقد يكونون أنفقوا المهر ولم يبق منه شيء، وإذا كانوا لئاماً جحدوا ما أخذوه من الزوج، وقالوا: ليس له علينا إلا المبلغ المثبت في أوراق العقد، وقد يكون المثبت في العقد ألفاً، بينما دفع الخاطب مائة ألف.

وربما يكون أهل الزوجة قد بيتوا هذه النية، وربما يطرأ على الزوج ما يصرفه عن الزواج قبل الدخول.

ولو صدق الطرفان لكان خيراً لهم، ولما وقعوا في الخصومات والحرج.

---

(١) انظر أحكام الزواج ص ٢٦١.

(٢) كفاية الأخيار ٢/١١١، وانظر شرح الزركشي ٥/٢٨٥.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ١٦/٦٧.

## ٢٢ ـ التحرج من عرض المولية على الكفيء:

فمن الناس من عنده مولية أو أكثر، ولا يوفق بمن يطرق بابه للخطبة، وربما أتاه من لا يُرضى دينه وخلقه فيرده.

ومع ذلك تراه يتحرج من عرض مولياته على الأكفياء؛ فتلبث المولية من عمرها سنين، وربما تطاول عليها العهد، وفاتها الركب، ورغب عنها الخاطبون.

ولو عرضها وليها على كفيء أو أكثر لربما انتفى ذلك المحذور.

بل إن من الأولياء من يعد عرض المولية سبة وعاراً، ويخشى أن يُظن العيب والنقص في مولياته.

وهذا من الخطأ والقصور؛ إذ ليس عرضك موليَّتَك على الكفيء سبة ولا عاراً، سواء قَبِلَ الكفيء أو لم يقبل؛ فلك في سلفك الصالح أسوة حسنة؛ فهذا الخليفة الراشد المُحَدَّثُ المُلْهم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقوم بهذا العمل من غير ما تحرج؛ فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه: «باب عرض الإنسان ابنتَه أو أختَه على أهل الخير».

ثم ساق بسنده حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «أن عمر ابن الخطاب حين تأيَّمت[1] حفصةُ بنت عمر من خنيس بن حذافة السَّهمي ـ ـ وكان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتوفي بالمدينة ـ فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.

قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة

---

(١) تأيمت: أي مات زوجها.

بنت عمر، فَصَمَتَ أبو بكر، فلم يرجع إليَّ شيئاً، وكنت أوْجَد[١] عليه مني على عثمان.

فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليك شيئاً؟

قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو تركها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبلتُها»[٢].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرح الحديث: «وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك.

وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً؛ لأن أبا بكر كان حينئذٍ متزوجاً»[٣].

فليس من العيب أن تعرض موليتك ـ أيها الولي ـ على أهل الخير؛ فلست أعلم من عمر، ولا آنف ولا أورع منه.

ثم هل أتاك نبأ التابعي الجليل سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ حينما عرض ابنته على أحد طلابه ثم زوجها إياه، بعد أن رفض سعيد تزويجها من ابن الخليفة.

«قال أبو بكر ابن أبي داود: كانت بنت سعيد بن المسيب قد خطبها عبدالملك لابنه الوليد، فأبى عليه، فلم يزل يحتال عبدالملك عليه حتى

---

(١) أوجد: أي أشد موجدة، أي غضباً.

(٢) البخاري (٥١٢٢).

(٣) فتح الباري ٨٣/٩.

ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصبَّ عليه جرة ماء، وألبسه جبةَ صوفٍ.

ثم قال[١]: حدثني أحمد ابن أخي عبدالرحمن بن وهب، حدثنا عمر ابن وهب، عن عطاف بن خالـد، عن ابن حرملة، عن ابن أبي وداعة ـ يعني كثُيِّراً ـ قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، ففقدني أياماً، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: ألا أخبرتنا فشهـدناها، ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله، ومن يزوِّجُني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ قال: أنا، قلت: وتفعل؟ قال: نعم، ثم تَحَمَّد، وصلى على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزوجني على درهمين ـ أو قال: ثلاثة ـ فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فصِرْتُ إلى منزلي وجعلت أتفكر فيمن أستدين، فصليت المغرب، ورجعت إلى منزلي، وكنت وحدي صائماً، فقَدَّمتُ عشائي أُفطِر، وكان خبزاً وزيتاً، فإذا بابي يقـرع، فقلت: مَنْ هذا؟ فقال: سعيد، فأفكرت في كل من اسمـه سعيد إلا ابن المسيِّب؛ فإنـه لم يُرَ أربعين سنة إلا بين بيتـه والمسجد، فخرجت، فإذا سعيد، فظننت أنه قد بدا له[٢]، فقلت: يا أبا محمد ألا أرسلت إليَّ فآتيك؟ قال: أنت أحق أن تؤتى؛ إنك كنت رجلاً عَزَباً فتزوَّجتَ، فكرهتُ أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة من خلفـه في طولـه، ثم أخذها بيدها، فدفعها في الباب وردَّ الباب، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب، ثم وضعت القصعة في ظل السـراج؛ لكي لا تراه، ثم صَعِـدت إلى السطح فرميت الجيران، فجاؤوني فقالوا: ما شأنك؟ فأخبرتهم، ونزلوا إليها، وبلغ أمي، فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام، فأقمت ثلاثاً، ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظ

---

(١) أي أبو بكر ابن أبي داود.

(٢) بداله: أي طرأ له طارىء، أو غَيَّر رأيه.

الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأعرفهم بحق زوج، فمكثت شهراً لا آتي سعيد بن المسيب، ثم أتيته وهو في حلقته، فسلمت فرد عليَّ السلام ولم يكلمني حتى تقَوَّض المجلس، فلما لم يبق غيري قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: خير يا أبا محمد، على ما يحب الصديق، ويكره العدو، قال: إن رابك شيء فالعصا، فانصرفت إلى منزلي، فوجه إليَّ بعشرين ألف درهم.

قال أبو بكر ابن أبي داود: ابن أبي وداعة هو كثير بن المطلب ابن أبي وداعة»[1].

وبعدما تبين لك ـ أيها الولي ـ هدي السلف في عرض المولية ـ لا إخالك ـ وأنت إن شاء الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ـ تتحرج من عرض موليتك على أهل الخير.

ومن الطرق الممكنة في هذا الصدد لمن يستحيي من عرض المولية بنفسه أن يتحرى الرجل الصالح المناسب، ثم يوصي من يعرفه؛ كي يفاتحه بالأمر، أو يشير عليه بأن فلاناً عنده ابنة أو مولية، وهذه صفاتها، فلو سألت عنها، ثم تقدمت لخطبتها.

ومن الطرق أن يذهب إلى والد ذلك الصالح أو أحد إخوانه فيخبرهم بالأمر، ويوصيهم بالإشارة على ابنهم أو أخيهم بالتقدم للخطبة.

ومنها ما سبق ذكره أن يأتي الولي لمن يتحرى فيه الخير فيعرض عليه موليته مباشرة.

وهكذا يتبين لنا أن التحرج من عرض المولية على الكفيء تحرج ليس في محله.

بل إن الأمر أكبر من ذلك؛ إذ يسوغ للمرأة أن تَعْرِضَ نفسها على الرجل الصالح؛ فقد بوب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ باباً في صحيحه

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٢٣٣-٢٣٤.

قال فيه: «باب عرض المرأةِ نفسَها على الرجل الصالح».

ثم ساق حديثين في هذا الباب.

**الحديث الأول**: قال: «حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا مرحومٌ، قال: سمعت ثابتاً البنانيَّ قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلَّ حياءها، وا سوأتاه، قال: هي خير منك؛ رغبت في النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعرضت عليه نفسها»[1].

**الحديث الثاني**: قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد: «أن امرأة عرضت نفسها على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما عندك؟ قال: ما عندي شيء، قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري لها نصفه.

قال سهل: وما له رداء، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**وما تصنع بإزارك؛ إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء؟**

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعاه ـ أو دُعي له ـ فقال له: «**ماذا معك من القرآن؟**» فقال معي سورة كذا وسورة كذا ـ لسور يُعدِّدها ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أَمْلَكْناكها بما معك من القرآن**»[2].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرح الحديثين السابقين: «وفي

(١) البخاري (٥١٢٠).

(٢) البخاري (٥١٢١).

الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبتَها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد، بل يكفي السكوت»[1].

ولا ريب أن أكثر النساء تستحيي من ذلك، ولعل من الطرق المجدية في ذلك أن توصي من يعرضها على الرجل الصالح.

**٢٣ ـ التحرج من قبول المولية إذا عُرضت:**

فبعض الناس يتحرج من قبول المولية إذا عرضت عليه؛ لظنه أنها لم تُعْرَضْ إلا لعيب فيها، أو لأنها لم تخطب، ووليها يريد الخلاص منها، أو نحو ذلك.

فهذه الظنون لا يحسن أن تساور من عُرضت عليه؛ بل يحسن به إذا عرضت عليه، وكان راغباً في الزواج، وكانت المعروضة من أسرة كريمة ـ ألا يكون عَرْضُها حائلاً دون الزواج منها؛ فقد تكون على درجة كبيرة من الملائمة، بل قد تكون خطبت أكثر من مرة، وقد يكون وليها خائفاً من الحرج إذا خطبها من لا يستطيع رده؛ فحرص على المبادرة في تزويجها من الكفيء، وقد يكون محباً لمن عرضها عليه، معجباً به، إلى غير ذلك من الأسباب.

فإذا عرض عليك أحد موليته وكنت راغباً في الزواج فاستشر، واستخر، وقم بما يلزم من التحري والسؤال، ثم اتخذ قرارك المناسب؛ فلعل الخير فيمن عرضت عليك.

**٢٤ ـ المجاملة في قبول المولية إذا عرضت:**

فكما أن من الناس من يتحرج من قبول المولية إذا عرضت عليه فكذلك هناك من يجامل في قبولها دونما رغبة أو قناعة.

---

(١) فتح الباري ٩/ ٨٠-٨١.

وإنما قبلها مجاملة، وحياءً، وإكراماً لمن عرضها عليه.

وهذا خطأ؛ لأن ذلك قد يعرِّض الحياة الزوجية للهدم، فينبغي ترك المجاملة إذا كان لم يقتنع بالزواج.

ثم إن كان راغباً في الزواج فلا يقبل المعروضة بإطلاق، ولا يردها بإطلاق، بل يتحرى ويأخذ بالأسباب كما سبق في الفقرة الماضية.

ثم إنه ينبغي لمن عُرضت عليه المولية ولم يَرَ ملائمتها له، أو لم يكن مريداً للزواج أن يتلطف بالرد على وليها، وأن يشكر له صنيعه وإحسان ظنه، وأن يدعو له ولموليته بالخير، كما يحسن به أن يحفظ سر هذا العرض، وألا يشيعه بين الناس؛ فيكون سبباً في زهدهم بالمعروضة.

**٢٥ ـ الغضب من رد المولية:**

فمن الأولياء من يغضب أشد الغضب إذا عرض موليته على أحد ثم أبدى له العذر في عدم قبولها، فتجد هذا الولي يغضب على من رفض العرض، ويصفه باللؤم، وأنه ليس أهلاً للإكرام.

وهذا من الخطأ؛ وإلا فماذا يضيرك إذا عَرَضْتَ موليتك ثم لم تناسب مَنْ عُرِضَتْ عليه؟ أفأنت تكره الناس على الزواج من مولياتك؟

ثم هل تُؤَاخَذُ إذا رَدَدْتَ من لا يناسب إذا تقدم لخطبة موليتك؟

فيا أيها الولي، لا يشتد عليك إذا رُدَّ عَرْضُكَ موليتك، فعسى أن يجازيك الله بحرصك على موليتك، فيوفقها بالزواج الصالح الذي يسعدها.

**﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾** [البقرة: ٢١٦].

**٢٦ ـ التحرج من زواج الأخ الصغير قبل الكبير، أو الصغرى قبل الكبرى:**

لا ريب أن العادة مُحَكَّمة، وأن كل عرف لا يخالف الشرع فإنه يؤخذ به.

ولقد جرت عادة الناس وأعرافهم أن يتزوج الكبير من الإخوان قبل

الصغير، وأن تتزوج الكبرى قبل الصغرى؛ لما في ذلك من مراعاة الترتيب في السن، ولما يفضي إليه تقديم الصغير على الكبير من التساؤلات؛ فلا يحسن إهمال الترتيب بلا مسوغ.

ومع ذلك لا ينبغي التحرج والتشدد والتضييق في هذه المسألة؛ فقد يكون الأخ الأكبر مُعْرِضاً عن الزواج، أو راغباً في تأخيره، وقد تكون لديه أسباب تعوقه عن الزواج، وفي الوقت نفسه قد يكون الأصغر محتاجاً إلى الزواج، وتكون أسبابه متوافرة فيه؛ فما المانع من تزويج الأصغر قبل الأكبر؟

وكذلك الحال بالنسبة للفتيات، فقد تَرُدُّ الكبرى من يتقدم لخطبتها، فيرغب الخطاب عنها، وقد تكون مُؤْثِرةً لإكمال الدراسة، وقد تكون متعنتة ذات شروط تعجيزية، وقد تكون عنيدة لا تستجيب لنداءات والديها، وقد يكون لديها عذر لا تستطيع الإفضاء به؛ فما ذنب الصغرى في هذه الحالة؟ وما المانع من تزويجها قبل الكبرى؟

بل قد يكون تزويجها سبباً لتحرك الكبرى، وحرصها على الزواج.

**٢٧ ـ الخطبة على الخطبة:**

فمن الأخطاء في باب النكاح خطبة الرجل على خطبة أخيه.

قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض**»[1].

وقال: «**ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إنائها**»[2].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**».

---

(١) رواه مسلم (١٤١٢).

(٢) رواه مسلم (١٤١٣).

زاد البخاري: «حتى ينكح أو يترك».

وفي رواية عن مسلم: «حتى يذر»[١].

والحكمة من وراء النهي عن الخطبة على الخطبة أن هذا الفعل يورث العداوة والبغضاء، كما يؤدي إلى تزكية المرء نفسه، وذمِّ غيره، كما أن في ذلك عدواناً وظلماً؛ فالخطبة على الخطبة كالبيع على البيع، والشراء على الشراء، وذلك مما يولد الكراهية، ويوهي حبال المودة.

والإقدام على الخطبة سواء علم الخاطب أن المخطوبة أجابت أم لم تجب بَعْدُ ـ يحدث هذه المفسدة بين المسلمين.

فإذا أذن الخاطب الأول، أو صرف النظر عن الخطبة، أو رَدَّته المخطوبة ـ فلا إشكال.

أما إذا أجابت الخاطب الأول، أو كانت في مرحلة تردد وتأمل ـ فإن ذلك لا يجوز؛ فإن خطبة الثاني قد تجعلها تعدل عن الأول، وتصرف النظر عنه[٢].

وقد سئل ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب قائلاً: «الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام سومه**».

ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم على تحريم ذلك.

وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين: أحدهما: أنه باطل كقول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين.

---

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٤).

(٢) انظر أحكام الزواج ص ٤٣-٤٦.

والآخر: أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة.

ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى.

ولا نزاع بينهم أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم.

والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته للمسلمين»[١].

هذا وقد ذهب الحنابلة إلى أن إجابة الخاطب الأول تعريضاً كافيةٌ لتحريم تقدُّم غيره لخطبتها، وإن لم يُجَبْ صراحة[٢].

ويرى ابن حزم ـ رحمه الله ـ أن مجرد التقدم لخطبة امرأة ما ـ يجعل خطبتها من غيره حراماً إذا علم ذلك.

واستثنى حالة واحدة يجوز للثاني التقدم للخطبة، وهي أن يكون الأول غير مرضيٍّ في دينه[٣].

وقرر الشوكاني ـ رحمه الله ـ أنه يحرم التقدم على خطبة المخطوبة إلا إذا علم عدم رضاها[٤].

ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته[٥].

**٢٨ ـ التصريح بخطبة المعتدة:**

فمن الأخطاء في الزواج التصريح بخطبة المعتدة من طلاق أو وفاة،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٧٠

(٢) انظر المغني ٧/٥٢١.

(٣) المحلى ١٠/٣٣.

(٤) انظر السيل الجرار ٢/٢٤٥ـ٢٤٦.

(٥) انظر فتح الباري ٩/١٠٨.

فتجد من يخطب المعتدة صراحة من نفسها، أو من وليها، إما لجهله، أو لرقة دينه، أو لخوفه من أن تخطب.

وهذا أمر محرَّم؛ إذ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً، فقد شدد أهل العلم في النكير على من خطب امرأة في عدتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين؛ فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟

ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقيض قصده والله أعلم»[1].

وكما لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة الرجعية.

أما المعتدة من وفاة فيجوز التعريض بخطبتها، وأما التعريض بخطبة المطلقة ثلاثاً فقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب الحنابلة إلى جواز ذلك، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية، أما الحنفية فالأظهر عندهم عدم الجواز[2].

وعمدة من منع التعريض بخطبة المطلقة ثلاثاً أن النص المبيح للتعريض بالخطبة وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النكاح**﴾ [البقرة: ٢٣٥] إنما ورد في المعتدة من وفاة؛ فلا يجوز تعديته إلى غيرها من المعتدات.

والذين أجازوا التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث حجتهم أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/٧.

(٢) انظر جواهر الإكليل ١/٢٧٦، والمغني ٩/٥٧٢-٥٧٣، ومغني المحتاج ٣/١٣٧، وأحكام الزواج ص ٤١.

هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها كما لا يمكن للمعتدة من وفاة أن تعود إلى زوجها المتوفى؛ فالمعنى موجود في الحالين بخلاف المعتدة من طلاق رجعي.

وقول المانعين أرجح؛ فالمطلِّق قد يتأذى من التعريض بخطبة زوجته، وقد يترك هذا التعريض عداوة وأحقاداً؛ فالعهد برباط الزوجية قريب، والنفوس تحتاج إلى مدة؛ لتهدأ، وتنسى[1].

والحكمة من وراء المنع من التعريض في خطبة المعتدة الرجعية أنها في حكم الزوجة.

يقول الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة؛ لأنها في كثير من معاني الأزواج، وقد يُخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدعي بأن عدتها حلت وإن لم تحلَّ»[2].

والتصريح بخطبة المعتدة كأن يقول لها: أريد نكاحك، أو إذا انقضت عدتك نكحتك، أو نحو ذلك.

والتعريض كأن يقول كلاماً محتملاً غير صريح بالخطبة كقوله: رب متطلع إليك، وراغب فيك، وحريص عليك، أو أن يقول: إنك علي لكريمة، وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً.

بل ومن العلماء من يرى أن التعريض أن يقول: أنت جميلة ومرغوب فيك، أو نحو ذلك[3].

### ٢٩ ـ نكاح الشّغار:

الشغار في اللغة: الخلو، يقال: بلد شاغر إذا خلا من السلطان.

---

(١) انظر أحكام الزواج ص ٤١.

(٢) الأم للشافعي ٥/٤٠.

(٣) انظر المغني ٩/٥٧٣ وأحكام الزواج ص ٤٢.

وأصله مأخوذ من شغور الكلب، يقال: قد شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه للبول؛ لِخُلُوِّ الأرض منها[١].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «الشغار بكسر الشين المعجمة، وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله؛ ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك.

وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا؛ لخلوه من الصداق.

ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع»[٢].

هذا وقد جاء النهي عن الشغار مفسراً في الحديث الذي رواه البخاري، قال: «حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الشغار.

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق»[٣].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وصورته الواضحة: زوَّجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحدة صداقاً للأخرى، فيقول: قبلت، والله أعلم»[٤].

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ: «سمي هذا النكاح نكاح الشغار، قيل: لقبحه؛ تشبيهاً برفع الكلب رجله؛ ليبول في القبح يقال: شغر الكلب إذا فعل ذلك»[٥].

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٩/٣٢٣.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٤٥.
(٣) البخاري (٥١١٢).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٤٥.
(٥) شرح الزركشي على الخرقي ٥/١٢٢.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته؛ فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة»[(١)].

قال ابن حجر: «تنبيه: ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت»[(٢)].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا»[(٣)].

**٣٠ ـ نكاح التحليل:**

فمن الناس من يطلِّق زوجته، وبعد أن تَبِيْنَ منه يندم على تطليقه لها، فيعاوده الحنين إليها، ويحرص على أن تعود إليه.

ومما يسلكه بعض المحتالين في هذا الشأن أن يعمد إلى رجل آخر، فيتفق معه على أن يتزوج مطلقته، ثم يطلقها، ثم بعد ذلك يتقدم إلى خطبتها بعد أن تبين وتعتد من الزوج الثاني، وربما دفع الأول مبلغاً من المال مقابل ذلك التحليل، وربما تكفل بجميع تكاليف الزواج.

وربما كان ذلك من الزوجة؛ حيث تتزوج من رجل آخر كي يحللها لزوجها الأول إذا آنست منه رغبة فيها.

---

(١) فتح الباري ٩/٦٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٤٥، وانظر في الكلام على الشغار إلى مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢٨٢ و ٣٤٣، و٣٢/١٥٧ و ٢٦٢، و ٢٠/٣٧٧ و ٣٤/١٦٥، وانظر حسن الأسوة لصديق خان ص ١٨٧، وأحكام الزواج ص ١٠٥.

وهذا النوع من النكاح حرام، وهو باطل في قول عامة أهل العلم، ومنهم الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وحكي عن أبي حنيفة أنه يصحح النكاح، ويبطل الشرط[(١)].

هذا وقد جاء النهي عن نكاح المحلل في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لعن الله المُحلِّل والمحلَّل له**»[(٢)].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره؛ ليحلها للأول؛ فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟.

فأجاب: «قد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**».

---

(١) انظر المغني ١٠/٥٤، والحاوي ٩/٣٣٢، وأحكام الزواج ص ١٠٤.

(٢) أخرجه أحمد ١/٤٥٠، وأبو يعلى في مسنده ٨/٤٦٨ (٥٠٥٤)، والبغوي في شرح السنة ٩/١٠٠، (٢٢٩٣)، من طريق عبيد الله بن عمر الرقي عن عبدالكريم الجزري، عن أبي الواصل عن عبدالله بن مسعود.
وأخرجه أحمد ـ أيضاً ـ ١/٤٤٨، ٤٦٢، والنسائي ٦/١٤٩، والدارمي ٢/٥٥٤، والترمذي ٣/٤٢٨ (١١٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٩٥، والبيهقي في سننه ٧/٢٠٨ من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي عن عبدالله به.
قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ٢/٧٣: «رواته ثقات».
وقال في تلخيص الحبير ٣/١٧٠: «صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري».
وصححه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٥٩ (١٠٧٣)، والذهبي في الكبير ص ١٠٣، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٢/٦١: «فقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلَّل له». وقال في موضع آخر من الفتاوى ٣٢/٩٣، ١٥٣: «وقد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال. . .» فذكره.

وعنه أنه قال: «**ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟**».

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «**هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**».

واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعون لهم بإحسان، مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر وغيرهم، حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له.

وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة.

وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه.

وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سفاحاً.

وقد اتفق أئمة الفتوى أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً.

وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرض المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة.

وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ.

وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما والله أعلم»[1].

### ٣١ ـ اشتراط المرأة طلاقَ ضرتها:

فمن النساء ومِنْ أوليائهن مَنْ إذا تقدم لهم رجل بالخطبة وهو متزوج بامرأة أخرى اشترطوا عليه أن يطلق زوجته السابقة.

ومن الزوجات ومن أوليائهن من إذا تزوج الزوج بثانية ثاروا، وأكثروا

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٥٤ـ١٥٥، وانظر ٣٢/١٥١ـ١٦٣.

عليه القول بأن يطلق الجديدة، وإلا هددوه بأن تتركه زوجته الأولى.

وذلك الشرط، وهذا العمل باطل؛ إذ هو دال على أثرة قبيحة، وضيق بالنفس، وشح بالخير، كما أن فيه ظلماً وعدواناً.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «إن اشترطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط؛ لما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تشترط المرأة طلاق أختها».

والنهي يقتضي الفساد المنهي عنه؛ لأنها اشترطت فسخ عقده، وإبطال حقه من حق امرأته»[1].

والحديث الذي أشار إليه ابن قدامة رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة.

وفي رواية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها؛ فإنما لها ما قدر لها**».[2]

هذا وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه باباً قال فيه: «باب الشروط التي لا تحل في النكاح، وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها»[3].

ثم ساق حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

### ٣٢ ـ التحرج من رؤية المخطوبة:

فمن الناس من يتحرج كثيراً في مسألة النظر إلى المخطوبة؛ فإذا أراد الزواج، وتقدم لخطبة امرأة تحرج من إبداء طلبه رؤيةَ المخطوبة؛ لظنه أن ذلك عيب.

وبعض الأولياء إذا طلب منه الخاطب رؤية المخطوبة غضب أشد

(١) المغني ٩/٤٨٥.
(٢) البخاري (٥١٥٢).
(٣) فتح الباري ٩/١٢٦.

الغضب، وربما وصف الخاطب بالصفاقة وقلة الحياء، وربما عد رفضه من جملة المناقب التي يفاخر بها.

فهذا المظهر دليل جهل تعاني منه بعض المجتمعات الإسلامية؛ حيث تتشدد بعض الأسر في رؤية المخطوبة، فلا تجيز ذلك إلا ليلة الزواج، فيقدم الزوج على شبه المجهول، وربما وقع ضحية لمبالغة في وصف المخطوبة، فوضع في ذهنه صورة مغرقة في الخيال، فإذا دخل ورأى ما رأى هاله المنظر، وكذَّب الخُبْرُ الخَبَرَ.

وكم من خاطب تقدم لخطبة فتاة دون أن يراها، فلما دخل بها فوجىء بما لم يكن في حسبانه، فوقع الطلاق.

وربما كان ذلك في صبيحة ليلة الزواج، وربما وقع الطلاق بعد يومين، وربما جامل مدة من الزمن ثم لم يعد يطيق الصبر.

ولا يلزم من ذلك أن تكون الفتاة دميمة أو غير مقبولة، بل قد تُرفض وهي على درجة من الجمال.

وإنما يروق لفلان ما لا يروق لفلان، ولولا اختلاف الأذواق لكسدت السلع في الأسواق، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

ومن هنا يتبين لنا وجه الخطأ من التحرج في رؤية المخطوبة.

بل إن هناك ملمحاً آخر، وحكمة أخرى لا يفطن لها كثير من الناس، وهي أن المرأة قد لا يروقها الخاطب، فلها أن تمانع في قبوله؛ فليست مصلحة النظر مقتصرة على الخاطب، بل هي متعدية للمخطوبة ﴿**ولهن مثل الذي عليهن**﴾ [البقرة: ٢٢٨][1].

إن التوافق سبب لنجاح الزواج، ودوام الألفة، والعكس بالعكس.

ولهذا جاء الشرع المطهر الحكيم بمشروعية الرؤية، وجاءت العلة لذلك أنها أحرى لدوام العشرة.

---

(١) انظر مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب ص ٤١-٤٤.

جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **هل نَظَرْت إليها؟ قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[١].

قال: قد نظرت إليها»[٢].

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**».

فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها، فتزوجتها»[٣].

وروى الترمذي في سننه عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب امرأة فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

قال الترمذي: «ومعنى «**أحرى أن يؤدم بينكما**»: أحرى أن تدوم المودة بينكما»[٤].

وهذه الأحاديث تدل على استحباب النظر إلى المخطوبة، فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر في تلك الأحاديث بالنظر إلى من يريد الرجل خطبتها، وعلل ذلك ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بقوله: «**فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

والمراد أن الذي يقدم على الزواج وقد رأى المخطوبة، واستراحت نفسه إلى الإقدام على الزواج منها ـ حري بأن تدوم العشرة بينه وبينها.

(١) قيل: المراد صِغَر، وقيل زرقة: انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٥٣.
(٢) مسلم (١٤٢٤).
(٣) رواه أبو داود في سننه (٢٠٨٢)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٩١٦): «رجاله ثقات».
(٤) الترمذي (٣٠٨٧) وقال: «هذا حديث حسن».

وهذا أولى من أن يراها بعد أن يعقد عقده عليها، فيفاجأ بأنها غير مناسبة له، فتجفوها نفسه؛ فترك الخطبة ـ والحالة هذه ـ أهون عليه وعليها وعلى أهلهما من تطليقها بعد زواجه منها[1].

قال ولي الله الدهلوي ـ رحمه الله ـ: «والسبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على رَوِيَّة، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يُرِدْه، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجهما على شوق ونشاط إن وافقه.

والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قَبْلَ وُلُوجه»[2].

وعبارات أهل العلم الذين بينوا حُكْم الرؤية دائرة بين الإباحة والاستحباب.

يقول النووي ـ رحمه الله ـ: «وإذا رغب في نكاحها استحب له أن ينظر إليها؛ لئلا يندم، وفي وجه لا يستحب هذا النظر بل هو مباح، والصحيح الأول، للأحاديث»[3].

وقال المرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ: «يجوز النظر إلى المخطوبة وهذا هو المذهب، وقيل: يستحب، وهذا هو الصواب»[4].

وإذا لم يَنْظُر إليها فلا خلاف بين العلماء في صحة الزواج؛ فإن النظر مباح أو مسنون، ولم يقل أحد بوجوبه.[5]

ومما يحسن التنبيه عليه في مسألة النظر مايلي:

**أ ـ نظر المخطوبة إلى الخاطب**: نص الفقهاء إلى أنه يندب للمرأة أن

---

(١) انظر أحكام الزواج ص ٥١.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/١٢٤.

(٣) روضة الطالبين ٧/٢٠.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٨/١٦-١٧.

(٥) انظر أحكام الزواج ص ٥٣.

تنظر إلى من تقدم لخطبتها؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها[١].

والمصلحة المرادة من النظر ـ وهي دوام الألفة ـ تتحقق بنظر المرأة كما تتحقق بنظر الرجل؛ فإن المرأة إذا لم تر الرجل إلا بعد الزواج قد تكـرهه بمجرد رؤيته، فيلحقها، ويلحق الزوج عنت ومشقة كان يمكن تلافيها، وذلك برد الخاطب من أول الأمر.

وهذا يوفر الأموال، ويحفظ المشاعر من الآلام، نتيجة الفراق بعد العقد أو الدخول.

ويمكن أن يقال بأن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الرجل لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع، لا يخفون كما تخفى النساء.

وبذلك تستطيع المرأة ـ إن شاءت ـ أن تنظر إلى الرجل بيسر وسهولة إذا تقدم لخطبتها[٢].

**ب ـ هل يلزم استئذان المخطوبة بالنظر إليها؟**: الأصل أن يستأذن الخاطب المخطوبة أو أهلها عندما يرغب في رؤيتها.

ولكن الفتاة غير ملزمة بمقابلته لينظر إليها.

وقد أجاز أهل العلم للخاطب أن ينظر إليها من غير أن تعلم أو تأذن.

وهذا ما دل عليه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها»[٣]

بل إن بعض الفقهاء يرى أنه يسن النظر إلى المخطوبة وإن لم تأذن هي ولا وليها، وعلل ذلك بأمرين:

الأول: أن الشارع أذن في النظر من غير إذنها.

---

(١) انظر كفاية الأخيار ٢/٨٤، وروضة الطالبين ٧/٢، ومغني المحتاج ٣/١٢٨.

(٢) انظر أحكام الزواج ص ٦٠.

(٣) فتح الباري ٩/١٨٢.

والثاني: الخوف من أن تتزين إن علمت بأنه سينظر إليها، فيفوت غرضه من النظر وهو رؤيتها على طبيعتها[١].

بل وهناك مصلحة أخرى وهي أن لا تنكسر نفسها إذا لم يقبلها؛ إذ يمكن أن يقال لها: إنه عدل عن الزواج، أو نحو ذلك من الاعتذارات التي لا تجرح شعورها.

قال النووي ـ رحمه الله ـ «ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومِنْ غير تَقَدُّم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها؛ مخافةً من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً؛ فربما رآها فلم تعجبه، فيتركها، فتنكسر وتتأذى»[٢].

ومن الطرق التي تجدي في مسألة النظر إذا مانعت المرأة أن يتخبأ لها كما صنع جابر ـ رضي الله عنه ـ.

ومنها أن يأتي وليها بالخاطب، ويكون هو وإياه في مكان ما في البيت إما في سطح المنزل، أو من خلال نافذة إحدى الغرف، فإذا مرت المرأة أطلعه عليها، إلى غير ذلك من الطرق.

**جـ ـ ما وقت النظر إلى المخطوبة؟**: والجواب عن ذلك أن أهل العلم قد اختلفوا في الوقت الذي يحل للخاطب فيه النظر إلى المخطوبة، فقيل: حين تأذن المخطوبة في عقد النكاح.

وقيل: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم

---

(١) انظر مغني المحتاج ١٢٨/٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥٣/٩.

الخطبة على الخطبة[١].

والصحيح ـ إن شاء الله ـ أن وقت النظر يكون قبل الخطبة، وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة له إلى النظر، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها.

وهذا ما رجحه النووي، والشربيني، وصاحب كفاية الأخيار[٢].

**د ـ ما حدود النظر؟**: أما حدود ما ينظر من المخطوبة فلا يختلف العلماء القائلون بإباحة النظر أو استحبابه أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين.

قال الشربيني: «الحكمة من الاقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خِصَب البدن»[٣].

وهناك من قال: ينظر إلى الرقبة والساقين[٤].

وهناك من قال: ينظر إليها كلها[٥].

والقول الراجح هو قول من قصر النظر على الوجه والكفين.

قال النووي ـ رحمه الله ـ «وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع»[٦].

يقول الدكتور عمر الأشقر ـ حفظه الله ـ: «والقول الذي نرجحه قول من قصر النظر على الوجه والكفين؛ فالنظر إلى الوجه هو الذي يعطي الناظر انطباعاً بالموافقة أو الرفض، ولا يكاد أحد يطيق نقل هذا الانطباع

---

(١) انظر روضة الطالبين ٧/٢٠، وكفاية الأخيار ٢/٨٥.

(٢) انظر روضة الطالبين ٧/٢٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٥٣، ومغني المحتاج ٣/١٤٨، وكفاية الأخيار ٢/٨٥، وأحكام الزواج ص ٥٨ـ٥٩.

(٣) مغني المحتاج ٣/١٢٨، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٥٢ـ٥٥٣.

(٤) انظر الإنصاف ٨/١٨، والمغني ٧/٤٥٤.

(٥) انظر فتح الباري ٩/١٨٢.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٥٣.

بطريق الوصف.

أما غير ذلك من الأوصاف فيمكن أن يستفسر عنها، وتنقلها له أمه أو أخته.

ويدلنا على صحة هذا القول أن الناظر ـ وإن كان مأموراً بالنظر ـ إلا أنه لم يأتِ نص يبيح للمرأة المخطوبة أن تخلع لباسها للخاطب»[١].

إلى أن قال: «ومراد الذين قالوا بجواز النظر إلى جميع الجسد أي في حال نظر الخاطب إليها وهي لا تعلم بذلك؛ فإنه يبعد أن يجيز عالم للمرأة أن تتعرى للخاطب كي ينظر إليها، فإن وجد من يقول بذلك فإن قوله مردود عليه، غير مقبول منه»[٢].

أما حدود نظر المخطوبة للخاطب فقد اختلف فيه أهل العلم، والصواب أنه إذا وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم؛ فعورة الرجل ما بين السرة والركبة[٣].

والخلاصة أن النظر مهم، وأدعى لتوافق الزوجين، وليس معنى هذا أن الإخفاق هو مصير الزواج الذي لا يحصل قبله النظر، ولكن ذلك سبب من الأسباب، والإنسان مأمور بفعل السبب، والله وحده هو الموفق.

**٣٣ ـ التحرج من العدول عن الخطبة بعد الرؤية:**

فمن الناس من يتحرج شديداً من العدول عن الخطبة بعد الرؤية، فتراه يضيق إذا لم ير ما يناسبه، ويتحرج من العدول عن الخطبة، وربما جامل وقبل على مضض.

والواقع أن هذا أمر يسير؛ فلا يحسن بالمرء أن يهلك نفسه أسفاً عليه.

---

(١) أحكام الزواج ص ٥٤.

(٢) أحكام الزواج ص ٥٥ وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/١٤٣-١٤٦.

(٣) انظر كفاية الأخيار ٢/٨٤، وروضة الطالبين ٧/٢، ومغني المحتاج ٣/١٢٨ وأحكام الزواج ص ٦٠.

كما ينبغي أن لا يعظم في نفس المخطوبة أن يعدل الخاطب عنها؛ فعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم.

ومثل ذلك يقال للخاطب إن لم تقبل به المخطوبة.

ومما يعين على السلامة من العدول عن الخطبة بعد الرؤية أن يتحرى الخاطب في السؤال، وأن يستخير، وألا يقدم إلا وهو مطمئن من الإقدام.

**٣٤ ـ إخبار الخاطب بوصف المخطوبة وعيوبها إذا لم يكتب زواج:**

فإذا نظر الخاطب إلى المخطوبة، فلم تقع في نفسه، ولم تنل إعجابه ـ فينبغي أن يسكت، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوؤها وأهلها؛ فربما أعجب غيره ما لم يعجبه، فقد لا تروقه بعض الصفات التي قد تروق غيره.

بل لقد قرر بعض أهل العلم أنه لا ينبغي له أن يقول: لا أريدها؛ لأن في ذلك إيذاءً لها[1].

وكما لا ينبغي ذلك للخاطب، فكذلك لا ينبغي للمخطوبة أن تذكر الخاطب بسوء إذا لم تقبل به.

ومن هنا يتبين لنا خطأ بعض الناس سواء الخاطب، أو المخطوبة، أو أهلهما؛ فإذا لم يحصل موافقة من أحد الطرفين بدأ بذكر مساوىء الآخر، والتحذير والتنفير منه.

**٣٥ ـ المبالغة في مدح المخطوبة إذا تعذرت رؤية الخاطب:**

فمن الأخطاء في باب الزواج أن يُبَالَغ في مدح المخطوبة إذا تعذرت رؤية الخاطب؛ فقد مر بنا أن الرؤية مباحة أو مستحبة، وليست واجبة.

فإذا تعذرت الرؤية فللخاطب أن يوكل غيره في النظر إلى المخطوبة، وذلك بأن يوصي بعض قريباته في النظر إلى المخطوبة وإعطائه نبذة عن

(١) انظر مغني المحتاج ٢/٨٥، وروضة الطالبين ٧/٢١.

مواصفاتها.

ولكن يحسن به ألا يوكل إلا عاقلة متزنة؛ كي تعطيه الوصف بلا وكس ولا شطط؛ لأن من النساء من تبالغ في وصف المخطوبة مبالغة خارجة عن طورها، فإذا دخل الخاطب بالمخطوبة فوجىء بأن الأمر على خلاف ما ذكر؛ ولهذا ينبغي الحرص على اختيار العاقلة الموثوقة في مسألة الرؤية، أو العاقل المنصف من محارمها.

كما ينبغي لمن وكِّل في مسألة النظر أن يصور الحقيقة كما هي، حتى لا يجني على أحد من الطرفين.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها، وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة»[1].

**٣٦ ـ الخلوة بالمخطوبة والخروج بها:**

فكما أن هناك أسراً تتشدد في مسألة الرؤية، وترى أنها عيب وعار ـ فهناك أسر على النقيض من ذلك تماماً، حيث تبيح للخاطب أن يخلو بمخطوبته، وتسمح له بمرافقتها في الأماكن العامة.

ولا ريب أن هذا حرام قد نهى عنه الشرع المطهر.

قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[2].

«ولا يجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة؛ لأنها محرمة، ولم يَرِد الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور»[3].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥٣/٩.

(٢) أخرجه أحمد ١٨/١ و ٤٤٦/٣، والترمذي (٢١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) المغني ٤٩٠/٩.

ثم إن في ذلك إضراراً بالفتاة؛ وذلك لأن فترة الخطبة لا تُرتِّب على الخاطب أي التزام، فيستطيع أن ينسحب في أي وقت دون أن يُطالَب بشيء، وبعد ذلك يترك سمعة الفتاة تلوكها الألسنة، مما يترك أسوأ الأثر في حياتها ومسيرة مستقبلها؛ إذ لا يرغب خاطب آخر أن يتقدم لخطبة فتاة خلت بإنسان، وخرجت معه أمام أعين الناس.

ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله أن خروج الخاطب مع مخطوبته، وخلوته بها أثناء فترة الخطوبة، بل وسفره معها ـ أمر لا بد منه؛ لأنه يؤدي إلى تقارب وجهات النظر، وتَعَرُّف كل من الطرفين على صاحبه عن كثب.

ولا ريب أن هذا وهم كاذب، وسراب خادع، يؤدي إلى عواقب وخيمة.

ومن نظر في مسيرة الغرب ومن سار في ركابه في هذه المسألة ـ يجد أن سبيلهم هذا لم يؤدِّ إلى التعارف والتآلف، بل كثيراً ما يهجر الخاطب مخطوبته بعد أن يفقدها شرفها، وربما أودع في رحمها جنيناً تشقى به وحدها، وقد ترميه من غير رحمة؛ حفاظاً على سمعتها.

ثم إن الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج لا يصلون إلى ما يريدون من معرفة الطباع اللازمة لبعض؛ فكثيراً ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تظهر له الطرف الآخر على حقيقته؛ ذلك أن كُلاًّ منهما يتكلف غير طباعه أثناء تلك الفترة؛ إذ هي فترة التمثيل، والتجمل، والتصنع؛ حيث يحرص كل واحد منهما على الظهور بالمظهر اللائق أمام الآخر، مع حرص شديد على إخفاء كل عيب ونقيصه، سواء في الخَلْق أو الخُلُق؛ فإذا تم الزواج ظهر كلٌّ على حقيقته.

ومن يبتدع خُلْقاً سوى خُلْقِ نفسه ... يَدَعْهُ وتُرْجِعْهُ إليه الرواجعُ

وبذلك يصاب كثير من الأزواج بخيبة الأمل؛ حيث يشعر أن الطرف

الآخر قد دَلَّسَ عليه[1].

ثم إن الخاطب في تلك الفترة الطويلة قد يمل مخطوبته، وربما تاقت نفسه إلى غيرها قبل أن يعزم عقدة النكاح، فيدع مخطوبته بعد تلك الفترة.

ومن هنا يتبين لنا وجه الخطأ في خلوة الخاطب بمخطوبته، وخروجه معها، ويتبين ـ أيضاً ـ عظمة الإسلام في هذا الشأن؛ حيث اتخذ موقفاً حكيماً وسطاً يحقق الخير للطرفين دون أن يلحق ضرراً أو أذىً بأي منهما؛ فأباح للخاطبين أن يرى كُلٌّ منهما الآخر ضِمْنَ ضوابط تصون سمعة الفتاة، وتسمح للخاطب أن يُقْدِمَ وهو على بَيِّنَةٍ من أمره.

ثم إن الكشف عن أخلاق الطرف الآخر يمكن التعرف عليها ممن

---

(١) وإليك بعض الأمثلة لما قاله بعض المشاهير من الممثلين والممثلات قبل زواجهم، ثم ما قالوه بعد زواجهم، وهؤلاء من المشاهير في الغرب، وإنما ذكرت هؤلاء؛ لأن نفراً من بني جلدتنا لا يقع الدليل موقعه عندهم إلا إذا كان من شهادات الغرب أنفسهم.

١ ـ قالت إليزابيث تايلور عن زوجها الأول كونراد هيلتون قبل الزواج: إنه يفهمني كامرأة، ويفهمني ـ أيضاً ـ كممثلة.

وقالت بعد الزواج: بعد أن تزوجت سقطت من سمائي الوردية بشدةٍ، لقد فقدت بعض وزني، ولم أعد آكل إلا طعام الأطفال.

٢ ـ قالت انغريد بيرغمان قبل زواجها من زوجها الثاني روبرتو دسيليني: نحن نحب بعضنا بجنون، إنه رجل حيوي ويجعلني أحب الزواج.

وبعد الزواج قالت: أنا وروبرتو في الواقع مختلفان جداً.

٣ ـ قالت مارلين مونرو قبل زواجها من زوجها الثاني جوديما غيمو: إن عمله كرجل رائع ومثير.

وقالت بعد الزواج: كل ما يفعله هو مشاهدة رعاة البقر في التلفزيون.

٤ ـ قالت بريجيت باردو عن زوجها الثاني جاك شارييه: أحبه كثيراً لدرجة أنني احس أن ألمه هو ألمي.

وبعد الطلاق قالت: كان مشكلة كبرى في حياتي.

=

جاور الفتاة، وأهلها، أو عرفهم عن طريق الصداقة أو القرابة[1].

### ٣٧ ـ المغالاة في المهور:

فغلاء المهور من قواصم الظهور، تلك المصيبة التي أكثرت العوانس في البيوت، وأكثرت شباباً عزاباً من المسلمين؛ فغلاء المهور حجر عثرة في طريق الزواج.

وكم من عانس جلست عالة على أهلها تعاني الأمَرَّين، والسبب أن والدها فرض شروطاً مالية هي أشبه بالآصار والأغلال؛ حيث جعل ابنته سلعة تجارية، وميداناً للتفاخر والمزايدات.

ولئن سألت كثيراً من العزاب: لم لا تتزوجون؟ ليقولن: كيف نتزوج مع هذه الشروط المرهقة، التي تجلب الإفلاس على الأغنياء، فكيف بالفقراء من أمثالنا؟

وإن كثيراً من هؤلاء لصادق، وإن عذرهم لَبيِّن، ولا ملامة عليهم بذلك.

وإنما اللوم على هؤلاء الذين حكَّموا العوائد، ونبذوا هداية الدين، وإرشادات العقل، وشهادة الواقع.

ولو أننا وقفنا عند حدود الله، واتبعنا ما كان عليه سلفنا الصالح، ويسرنا ما عسَّرته العوائد في أمور الزواج لما وقعنا في هذه المشكلة.

لكننا عسَّرنا اليسير، وحَكَّمنا العوائد في مسألة مهمة كهذه، فأصبح

---

= ٥ ـ وقالت ريتا هيوراث عن زوجها الرابع ديك هايمز: سوف أتبعه إلى أي مكان في العالم.
وقالت بعد الزواج: لست أدري أين هو، ولست أبالي أين يكون!
انظر جريدة القبس، ملحق العدد ٥٦١٣، ومن أجل تحرير حقيقي للمرأة للأستاذ محمد رشيد العويد، ص ١٠٩-١١٢.

(١) انظر الطلاق والعدة بين التشريع والواقع لمحمود إبراهيم بزال ص ١٦-١٩، وأحكام الزواج ص ٥٨.

الزواج الذي جعله الله سكناً وألفة ورحمة ـ سبيلاً للقلق، والبلاء، والشقاء.

وأصبح اللقاء الذي جعله الله عمارة بيت، وبناء أسرة سبباً لخراب بيت الزوجية؛ بما فرضته العوائد من مغالاة في المهور، وتفنن في النفقات والمغارم[١].

ولهذا كثر الإعراض عن الزواج، وآثر كثير من الشباب الزواج من الخارج؛ رغبة في يسر المؤونة، وقلة الكلفة، بدلاً من الانتظار الطويل لجمع مال كثير ينفق في ليلة أو بضع ليال[٢].

ثم بعد ذلك يتحمل الزوج الديون الثقيلة، التي تكبر همومها مع الأيام، أو يتحمل المنة إذا كان المدين فرداً يصدع قناة عزته، أو يتحمل معاناة التسديد للأقساط لشهور طويلة، أو سنوات عديدة كحال من يشتري سيارة بالتقسيط ثم يبيعها نقداً بسعر أقل، إلى غير ذلك مما يثقل كاهل الزوج، وينعكس على الحياة الزوجية؛ إذ يعيش الزوج في نكد وكدر.

ولو قارنا بين فعل كثير من الناس اليوم، وبين هدي الإسلام وسير السلف الصالح في هذا الأمر ـ لوجدنا البون شاسعاً، والشقة بعيدة؛ فبينما هدي الإسلام وسير السلف يناديان بالقصد بالمهور ـ إذا كثير من المسلمين بخلاف ذلك والله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق، فتزوج عبدالرحمن بن عوف في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على وزن نواة من ذهب، قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث، وزوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين وهي من أفضل أيِّم من قريش بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها»[٣].

---

(١) انظر عيون البصائر ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) انظر تأخير سن الزواج ص ٧٣-٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٤-١٩٥.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «والقصد في المهر أحب إلينا، وأستحب ألا يُزاد في المهر على ما أصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ به نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة نحواً من تسعة عشر ديناراً؛ فهذه سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[٢].

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: «سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كم كان صداق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟

قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا، قالت: أتدري ما النَشُّ؟

قلت: لا، قالت: نصف أوقية؛ فتلك خمسمائة درهم»[٣].

وعن أبي العجفاء السلمي قال: «خطبنا عمر يوماً فقال: «ألا لا تغالوا في صَدُقات النساء؛ فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأة من نسائه، ولا أُصدِقتْ امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»[٤].

وعن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لما تزوج علي

---

(١) الأم للشافعي ٥/١٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٤.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤) وصححه، والنسائي ٦/١١٧ـ١١٨، وابن ماجه (١٨٨٧)، والبيهقي ٧/٢٣٤، والحاكم ٢/١٧٥، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٢٥٩) والدارمي ٤/١٤١، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٣٤٧.

بفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ وأراد أن يدخل بها قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أعطها شيئاً**».

قال: ما عندي شيء، قال: «**أين دِرْعُك الحُطَمية؟**[١]؟» فأعطاها درعه»[٢].

ولقد غضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كثرة المهر، فقد جاءه رجل من الصحابة يستعينه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق.

فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه**»[٣].

هكذا كانت سيرة السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ في شأن المهر، ثم خلف من بعدهم خَلْف سيطر على أفكارهم النظرة التجارية، فتراهم يغالون في المهور، ويتنافسون في ذلك ويتفاخرون[٣].

**٣٨ ـ المبالغة في تكاليف الزواج:**

وهذه ـ في الحقيقة ـ مهر آخر، ونفقات ثقيلة، يعجز عن تحملها الخاطب في كثير من الأحيان، وهي من الأعراف الاجتماعية المستحكمة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وإنما هي إسراف وبطر؛ فمن مظاهر ذلك ما يلي:

**أ ـ المبالغة في الهدايا**: فهناك هدايا الخطبة، وهدايا المواسم، وهدايا

---

(١) الحطمية: درع تكسر السيوف، وقيل: العريضة الثقيلة، وقيل: إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حُطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع.

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٥) و (٢١٢٧)، والنسائي ٦/١٢٩-١٣٠، والبيهقي ٧/٢٥٢، والطبراني في الكبير ١١/٣٥٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٩٩.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٤) انظر عودة الحجاب د. محمد بن أحمد بن إسماعيل ٢/٢٠٩.

صبيحة العرس، وهدايا لإخوان الزوجة، وأم الزوجة، ووالد الزوجة وربما أقاربها، وربما شملت المدعوين إلى غير ذلك من الهدايا التي تثقل كاهل الخاطب.

إن الإسلام لم يشرع في نفقات العقد والزفاف سوى المهر للمرأة، والوليمة للعرس، وإكرام الضيف بما يناسب الحال.

أما ما عداها من هدايا ونفقات وتكاليف فإنها ليست على سبيل الفرض والحتم، وليست من شروط العقد والنكاح في شيء، وإما تعُود إلى حرية الخاطب ويُسْره المالي؛ فإن فعل فلا حرج، وإن ترك فلا تثريب، على ألا يبلغ به الحال حد السرف، والتظاهر بمظهر التفاخر والتباهي[1].

ب ـ **المباهاة في بطاقات الدعوة**: فمن الناس من لا يهدف من ورائها إعلام الناس بأن هناك زواجاً سوف يقام، وإنما أصبحت مجالاً للمباهاة والتفاخر؛ حيث تكلف البطاقة الواحدة عشرة ريالات، أو خمسة عشر ريالاً؛ لما لها من أشكال غريبة، أو زخارف متنوعة، وربما وضع فيها بعض الحلوى؛ فَتَفْتَح بذلك باباً من الشر على الضعفاء والمساكين، حيث تَكْسِرُ قلوبهم، وتورثهم الحسرة.

جـ ـ **إقامة الأفراح في الفنادق والصالات**: ولو كان الغرض من ذلك أن البيت لا يتسع لهذه الوليمة لربما هان الخطب.

ولكن الأمر أصبح مجالاً للتفاخر من حيث غلاء الصالة أو ذلك الفندق، وما يقدم من خدمات راقية، وأصبحنا نسمع أن هناك من يدفع الخمسين ألفاً وربما مائة ألفٍ في الليلة الواحدة.

ولو كان ذلك في المنزل واقْتصِر على الأقارب أو خاصة الأقارب لكان أرضى لله، وأسلم عاقبة.

---

(١) انظر عقبات في طريق الزواج ص ٥٣-٥٧.

ثم إن كان هناك من حاجة لصالات الأفراح فليكن في مكان متواضع يفي بالغرض بعيداً عن السرف والبطر.

د ـ **طرحة العروس**: وهي ما تلبسه العروس ليلة الزفاف، حيث تنفق الأموال الطائلة على الطرحة، وما هي إلا لبسة واحدة في ليلة واحدة.

وإذا أشير على بعضهن أن تستعير ملابس أختها شمخت بأنفها، وقالت: كيف ألبس ما قد استعمل من قبل؟!

هـ ـ **ملابس الحاضرات**: وهذه إحدى الفواقر، فلا يخفى ما ينفق من أموال طائلة على مثل هذه الملابس؛ ذلك أن المرأة تستنكف أن تلبس ما قد لبسته من قبل؛ بحجة أن الناس رأوها بذلك اللباس، فتراها تلبس لكل مناسبة لباساً جديداً هي وبناتها.

ولو قمت بعملية حسابية لِمَا تبلغ تلك التكاليف لهالك الأمر واستهوتك أحزان.

و ـ **التبذير في الأطعمة والوجبات**: فاللحوم، والأرز، والفواكه، والمشروبات، والحلوى، والورود وغير ذلك مما يراد به البطر، ومما يكون مصيره صناديق القمامة، فيكون صاحب الوليمة مذمة للعقلاء من الناس.

بل إن الوجبات تتعدد؛ فبدلاً من أن يكتفي بوجبة واحدة إذا هي تكون عدة وجبات وفي أيام متفرقة.

ز ـ **جلب المغنين والمغنيات**: حيث يؤتى بهؤلاء مقابل مبالغ طائلة، فيجتمع إلى الإسراف ارتكاب ما حرَّم الله من الغناء الماجن الذي يغري بالرذيلة، ويزري بالفضيلة.

لا بأس بإظهار الفرح، وضرب الدف للنساء.

أما ما يحصل في بعض الأفراح من الغناء المحرَّم، وما يكون من اختلاط بين الرجال والنساء فليس من الإسلام في شيء[1].

---

(١) انظر في صالة الأفراح، لصالح بن علي السلطان.

كذلك ما يكون من رقص النساء، حيث تقوم الواحدة تختال كبراً وخيلاء، وربما قلدت الكافرات والعاهرات في أساليب الرقص شرقيِّه وغربيِّه؛ فإن كان رقصها رائقاً فقد تصاب بعين، وإن كان خلاف ذلك سلقها الحضور بألسنة حداد داخل الحفل وخارجه؛ فهل هذا مما تمدح بها المرأة؟ وهل هذا مما يرفع من قدرها؟ لا، وألف لا؛ إنما مقدارها وزينتها وجمالها وكمالها بحيائها، ورجاحة عقلها، وسجاحة خلقها.

هذه بعض مظاهر السرف والمبالغة في تكاليف الزواج، وإن تبعةً كبيرة تقع على الموسرين والوجهاء؛ فهم من أولى الناس بأن يقتدى بهم في الاقتصاد؛ فما بال بعضهم ينفق في سبيل لذاته ومباهاته ولا يبالي؟ وإذا طلب منه بذل القليل في مشروع جليل أعرض ونأى بجانبه؟!.

وإذا كان الموسر الذي يسرف في الزينة والملاذِّ موضع الملامة - فأولى باللوم والموعظة ذلك الذي يتكلف للملابس النفيسة، والمطاعم الفاخرة، والمظاهر البراقة، ويأتيها من طريق الاقتراض؛ فإن الهم والذل الذين يجرهما الدَّينُ يقلبان كلَّ صفوٍ إلى كدر، وكل لذة إلى مرارة.

وإنما رجل الدنيا وواحدها من تكون همته وإرادته فوق عواطفه وشهوته؛ فإذا نزعت نفسه إلى زينة أو لذة لا ينالها إلا أن يبذل شيئاً من كرامته - راضها بالحكمة، وقدعها بالقناعة، وأراها أن مثقال ذرَّةٍ من الكرامة يرجح بالقناطير المقنطرة من زينة هذه الحياة الدنيا.

والخلاصة أن الإسلام جرى بالنفوس في الاستمتاع بالزينة والملاذ في طريق وسط، فدل على أنه الدين الذي يهدي إلى السعادة الأخرى، ويرضى لأوليائه أن يعيشوا عيشاً طيباً في الحياة الدنيا[1].

(١) انظر محاضرات إسلامية لمحمد الخضر حسين ص ١٠٤ - ١٠٥ و ١١٠.

**٣٩ ـ ترك إجابة دعوة الوليمة بلا سبب:**

الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، وقيل: تقع على كل طعامٍ لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر(١).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وجزم المازري ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة»(٢).

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ: «قال السامري: سميت دعوة العرس وليمة؛ لاجتماع الزوجين، ووليمة الشيء كماله وجمعه والله أعلم»(٣).

فالوليمة ـ إذاً ـ هي طعام العرس، والدعوة إليها دعوة إلى طعام العرس، وإجابة دعوة الوليمة سنة مأمور بها كما سيأتي.

إلا أن من الناس من لا يعتد بإجابة دعوة الوليمة؛ فقد يتزوج قريبه، أو جاره، أو صديقه، أو أحد معارفه، فيُدعى إلى الوليمة، فلا يجيب الدعوة مع أنه لا مانع لديه من الإجابة.

وهذا مخالف للسنة؛ إذ فيه كسر لقلب الداعي، وإشعار له بقلة قيمته.

وذلك مما يوهي عرى الأخوة، ويورث العداوة والنفرة.

ولهذا جاءت السنة المطهرة بالأمر في إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية إجابة تلك الدعوة، وإنما اختلفوا: هل هي واجبة أو مستحبة؟.

روى الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فليجب**»(٤).

---

(١) انظر شرح الزركشي على الخرقي ٥/٣٢٧، وفتح الباري ١٠/١٤٩.
(٢) فتح الباري ١٠/١٤٩.
(٣) شرح الزركشي ٥/٣٢٧.
(٤) مسلم (١٤٢٩).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ**[١]**، وإن كان مفطراً فَلْيَطعم**»[٢].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وأما وليمة العرس فهي سنة، والإجابة إليها مأمور بها»[٣].

وقال الخرقي ـ رحمه الله ـ: «وعلى من دعي أن يجيب»[٤].

قال الزركشي في شرحه على الخرقي: «يعني وليمة العرس، وهذا هو المذهب المعروف في الجملة، وهو قول عامة العلماء»[٥].

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «قال ابن عبدالبر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى وليمة العرس إذا دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو، وبه يقول مالك، والثوري، والشافعي، والعنبري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

ومن أصحاب الشافعي من قال: هي فروض الكفايات؛ لأن الإجابة، إكرام وموالاة؛ فهي كرد السلام»[٦].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين لكل من دُعي، لكن يسقط بأعذار سنذكرها ـ إن شاء الله ـ.

والثاني: أنه فرض كفاية.

والثالث: أنه مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس»[٧].

---

(١) فليصلِّ: أي يدعو.

(٢) رواه مسلم (١٤٣١).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٦.

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٥/٥٢٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني ١٠/١٩٣.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٧١.

وعلى قول من قال بالوجوب فإن الإجابة تسقط بأعذار، ولا تجب إلا بشروط ومنها[١]:

١ ـ **أن يُعيَّن المدعوُّ**: فلو لم يُعيِّن الداعي المدعوَّ لم تجب الإجابة، بل تستحب؛ لأن الإجابة معللة بما فيها من كسر قلب الداعي، وإذا عمم فلا.

ومثال التعميم أن يقول الداعي: أجيبوا إلى الوليمة، أو أن يقول رسول الداعي: أُمِرْتُ أن أدعو كل من لقيت، أو من شئت، فهذه لا تجب الإجابة فيها ـ كما مرَّ ـ.

٢ ـ **أن تكون الدعوة في اليوم الأول**: لأن مطلق الأمر يحصل به.

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمَّع سمع الله به**»[٢].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «الأول يجب، والثاني إن أحب، والثالث فلا»[٣].

---

(١) انظر المغني ١٠/١٩٨ـ٢٠٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٧١ـ٥٧٢، وشرح الزركشي ٥/٥٢٨ـ٥٣٢، وفتح الباري ٩/١٤٨ـ١٥٩.

(٢) رواه الترمذي ٢/٢٢٠، من طريق زياد بن عبدالله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود. وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زيادٍ، وزيادٌ كثير الغرائب والمناكير.

ورواه البيهقي ٧/٢٦٠، والطبراني في الكبير (١٠٣٣٢) من طريق زياد به.

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٥٦٠) وقال: «وزياد مُخْتَلَفٌ في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط».

وقد روى أبو داود (٣٧٤٥) عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف يثني عليه خيراً أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة».

وكذا رواه أحمد ٥/٢٨، والدارمي ٢/١٠٤، والطبراني في الكبير (٥٣٠٦).

(٣) المغني ١٠/١٩٤ـ١٩٥/، وانظر الفروع ٥/٢٩٧، والمبدع ٧/١٨١، والإنصاف ٨/٣١٩.

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «لو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره»[1].

**٣ ـ أن يكون الداعي مسلماً**: فلا تجب الإجابة لدعوة الذمي؛ لأن الإجابة للمسلم؛ للإكرام، وتأكيد المودة، وذلك منتفٍ في أهل الذمة، وتجوز إجابتهم.

**٤ ـ أن يكون المسلم ممن لا يجوز هجره**: فإن كان ممن يجوز هجره ـ كالمبتدع ونحوه ـ لم تجب إجابته؛ لما تقدم في الذمي.

**٥ ـ ألا يكون في الدعوة منكر**: فإن كان فيها منكر كالزَّمْرِ، والخمر، والعود، واختلاط الرجال بالنساء، ولم يقدر على إزالته ـ لم يحضر.

وإن قدر وجب عليه الحضور والإنكار للمنكر؛ للتمكن من الإتيان بالفرض مع التمكن من الإتيان بفرض آخر.

وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر انصرف.

هذا ومن الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها ـ أن يكون في الطعام شبهة، أو أن يخص بها الأغنياء دون الفقراء، أو أن يكون هناك من يتأذى المدعو بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه الداعي لخوف شره، أو الطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطله.

ومن الأعذار أن يعتذر المدعو إلى الداعي فيقبل منه العذر.

ومما يمكن أن يلحق بالأعذار أن يترتب على ترك الحضور مصلحة أكبر، أو أن يترتب على الحضور تفويت مصلحة أكبر.

وذلك كحال طالب العلم الذي يحرص على اغتنام الأوقات، وكحال من يشتغل بدعوة أو أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر؛ فالحاجة لأمثال هؤلاء ماسة خصوصاً في هذه الأزمان، والمناسبات كثيرة، بل منها ما يكون

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٧٢.

يومياً خصوصاً في أيام العطل، بل منها ما يكون في الظهر وفي المساء.

وقد يحضر المدعو بعد صلاة الظهر ولا يخرج إلا مع أذان العصر، وقد يأتي بعد صلاة العشاء فلا يستطيع الخروج إلا بعد منتصف الليل؛ فقد لا يستطيع الخروج من مكان الدعوة؛ خشية من أن يكون في نفس الداعي شيء.

ولا يخفى ما في ذلك من ضياع للوقت، وتشتت للذهن.

أما إذا حاول المدعو ألا يطيل في المكث فليحضر؛ فلعل في حضوره خيراً وبركة، خصوصاً من له تأثير وقبول؛ فالفائدة مأمولة في حضوره.

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا الصدد أن الواجب في دعوة الوليمة الإجابة والحضور، أما الأكل فلا يجب، فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»[1]

ثم إن المدعوَّ إذا دعي إلى أكثر من مناسبة في وقت واحد فاستطاع أن يجيبها فليفعل.

وإلا فليجب الأول، أو الأقرب، وأن يعتذر ممن لم يستطع المجيء إليه؛ حتى لا يسيء الظن به.

ثم إنه يجمل بالداعي إذا تخلف أحد عن حضوره دعوته أن يبسط له العذر، وأن يحسن به الظن؛ فذلك دليل السماحة وكرم النفس.

**٤٠ ـ التقصير في تهيئة الزوج ليلة الزواج:**

فالزوج رجلاً كان أو امرأة محتاج إلى تهيئة خاصةٍ ليلةَ الزواج، وقليلٌ مَنْ يُعنى بالزوج ليلة زواجه، فقل أن تجد من أقاربه من يوصيه بما يحتاج

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٠).

إليه خصوصاً إذا كان الزواج للمرة الأولى ؛ فكثيراً ما يهمل الزوج من هذه الناحية ، بل قد يوصى بوصايا غريبة لا تمت إلى الدين أو المروءة بأدنى صلة ، مما قد يكون لها الأثر في تقويض بيت الزوجية .

ومن مظاهر التقصير وقلة العناية بتهيئة الزوج ليلة الزواج ما يلي :

أ - الإهمال التام وترك الزوجين دون أدنى وصية أو إرشاد .

ب - تقصير الزوجين بتركهما السؤال عن أمر الزواج وخصوصاً أول ليلة ، فلا يسأل أحد منهما أحداً من معارفه أو أقاربه بحجة الحياء ، ولا يقرآن بعض الكتب المأمونة التي تتحدث في هذا الشأن ، مما قد يوقعهما في الحرج ؛ فحري بهما ألا يغفلا هذا الجانب .

جـ - تخويف الزوجين ليلة الزواج ؛ فزيادة على ما بهما من ارتباك وخجل وخوف تجد من يخوِّفُهما من تلك الليلة ، ومما سيواجهه كل واحد منهما إلى غير ذلك مما يثير الخوف في نفسيهما ؛ فما الداعي للخوف والتخويف طالما أن القناعة موجودة ، وأن كلاًّ من الزوجين قد ارتضى صاحبه شريكاً له؟! .

د - توصية الزوج بالشدة والصرامة ، حتى تشعر الزوجة منذ أول ليلة بأن زوجها صارم شديد ؛ فتأخذ حسابه في مستقبل أيامها .
بل ربما أُوصي الزوج بأن يحضر معه سوطاً أو عصا .

هـ - شحن الفتاة بوصايا قد تهدم عش الزوجية من أساسه ، فبعض الأمهات توصي ابنتها بأن تخبر زوجها بأنها ستتناول أقراص منع الحمل مدة كذا وكذا ؛ حتى تتأكد من صلاحية الزوج وملاءمته ؛ فما أثر تلك الوصية على قلب الزوج؟ وما النتيجة المتوقعة من جراء تلك الوصية؟

و - توصية الزوج وشحنه بأن يتعجل في مسألة الاتصال الجنسي ، وجعل ذلك معياراً لرجولته وفحولته .

إلى غير ذلك من تلك الوصايا الغريبة التي لا تصدر إلا من أمزجة مريضة .

إن تلك الوصايا وما شاكلها توقع النفرة بين الزوجين في وقت هما في أشد الحاجة إلى الألفة والمودة والانسجام.

إن بدء الحياة الزوجية في جو يقوم على الإخافة والتهديد وسوء الظن ـ لكفيل بتقويض بناء الزوجية من أساسه، وحري بأن يذهب بكل إمكانات الوفاق في المستقبل، وبجعل الحياة الزوجية ـ إذا استمرت ـ قائمة على الحقد، والكراهية، والكيد، والتربص.

ولهذا كان حرياً بالزوجين وبمن له قرابة وتأثير عليهما ـ أن يُعْنَوا أشد العناية بأول ليلة من الزواج، وبأيام الزواج الأولى؛ لأن تلك الأيام مرحلة من أدق المراحل في حياة الإنسان، والضرورة تلح بأن يُرَوِّضَ كلٌّ من الزوجين نفسه وصاحبه على الحياة الجديدة؛ فينبغي أن يكون الوفاق مغموراً بندى المودة، وشذى المحبة، ونسيم الألفة.

أما العصا والسوط والمعاندة فسلاح مفلول، ولئن أجدى مع بعض النفوس المريضة والحالات النادرة فلن يجدي في أكثر الحالات؛ لأن أكثر النفوس لا تقاد إلا بزمام الرفق، «**وما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه**»[1].

إن الزوج الناجح هو الذي يستطيع أن يمتلك قلب زوجته في الأيام الأولى، وإن الزوجة العاقلة هي التي تستطيع أن تحظى بإعجاب زوجها ومحبته خلال هاتيك الأيام[2].

ومما يوصى به الزوج قبل ليلة الزواج أن يتهيأ بالحرص على هدوء باله، وبالبعد عما يزعجه ويثيره، وأن يكثر من الدعاء وسؤال الله التوفيق، وكذلك ينبغي للزوجة.

ومما يحسن بالزوج إذا دخل على زوجته أن يبدأها بالسلام، ثم

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٤).

(٢) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٧٣ و ٨٢.

يصلي ركعتين[1]، ثم يأخذ بناصية زوجته ويقول الدعاء المأثور[2].

وبعد ذلك يبدأ بملاطفتها ومحادثتها بما يُسَكِّن روعها، ويطفىء لوعتها؛ فهي غريبة قد تركت أهلها، ورضيت به زوجاً لها، وجاءت إلى بيت لم تألفه، وإلى قرين لم تسبق لها به خلطة؛ فجدير بك أيها الزوج أن تكرمها، وأن تشعرها بأنها قد انقلبت إلى جو مفعم بالحب، والحنان، والمؤانسة، والاحترام.

وحري بك أن تعلمها بأن بيت الزوجية ليس قفصاً ولا سجناً، وإنما هو دوحة غناء، وروضة خضراء، عامرة بالود والنعيم والسعادة والرخاء.

ومما ينبغي للزوجة ليلة الزواج أن تتجمل لزوجها، وأن تظهر أمامه بأبهى منظر، وأطيب ريح؛ لكي تقع موقعها من قلبه.

ومما يمكن أن يلاطف الزوج به زوجته ليلة الزواج أن يقدم لها هدية، وأن يبدي لها سعادته الغامرة بأن وُفِّق لاختيارها، وأن يثني عليها بما هي أهله كأن يقول: لقد سمعت عنك خيراً كثيراً، وبعد أن رأيتك رأيت أحسن مما سمعت، وكم أنا سعيد بأن كنتِ من نصيبي، ونحو ذلك من عبارات الثناء، فهذا مما يفرحها؛ فالغواني يغرهن الثناء.

ومما يحسن بالزوج أن يتجاذب مع زوجته أطراف الحديث، وإن رأى

---

(١) لِما جاء عن شقيق قال: «جاء رجل يقال له أبو حريز، فقال: إني تزوجت امرأة شابة بكراً وإني أخاف أن تفركني فقال عبدالله بن مسعود: إن الإلف من الله، والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين» أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٠ وعبدالرزاق ٦/ ١٩١ وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٩٦.

(٢) لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها، وليسم الله ـ عز وجل ـ وليدع بالبركة، وليقل: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» أخرجه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) وجوده العراقي تخريج إحياء علوم الدين ١/ ٣٨٩.

منها حياءً فليتعمد سؤالها عن بعض الأمور اليسيرة التي لا تحتاج الإجابة عليها إلى تطويل، كأن يستشيرها في بعض الأمور كأن يقول لها: ما رأيك بالذهاب إلى مكة المكرمة؟ ومتى تريدين ذلك؟ وكم ترغبين أن نقضي هناك؟ إلى غير ذلك مما يملأ به سكون تلك الليلة.

ومما ينبغي للزوج في تلك الليلة أن يحسن التصرف مع زوجته في مسألة المباشرة، فلا يتعدى حدود اللياقة والكياسة في مسألة الاتصال الجنسي، فيتعجل ذلك الأمر بصورة مفاجئة دونما استئناس أو تدرج.

فيحسن به أن يتدرج شيئاً فشيئاً، فبعد الملاطفة يتقرب منها قليلاً، فيصافحها، أو يمد لها كأس الماء أو نحو ذلك؛ حتى يتم له مراده.

ولا بأس بتأجيل المباشرة إلى ما بعد ليلة الزواج إن لم تواته الفرصة في تلك الليلة.

كما يحسن بالمرأة ألا تفرط في التمنع على زوجها فيما يريده منها، ولا بأس بالتمنع اليسير الذي يهيجه ويقوي حرصه[1].

## ٤١ ـ إساءة والدي الزوج لزوجة الابن:

لا ريب أن حق الوالدين عظيم، وأن برهما والإحسان إليهما واجب، وأن من عظم حقهما أن الله ـ عز وجل ـ قرن حقهما بحقه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً**﴾ [الإسراء: ٢٣].

ولا ريب أن تحملهما والصبر على ما يصدر منهما داخل في البر، وأن التقصير في حقهما عقوق يغضب الله ـ تبارك وتعالى.

وكما أن للوالدين حَقًّا على الأولاد فكذلك للأولاد حق على الوالدين.

(١) انظر السعادة الزوجية في الإسلام، محمود الصباغ ص ٦٠-٦١.

ومما ينبغي للوالدين أن يقوما به ـ أن يعينا أولادهما على البر، وألا يقفا حجر عثرة في طريق سعادتهم.

وإن مما يلاحظ على بعض الوالدين أنهما يسيئان إلى ابنهما بإهانة زوجته؛ فمن الأمهات ـ هداها الله ـ من تُوقع ولدها في الحرج؛ فهي تحبه، وتحرص على إسعاده، وربما سعت جاهدة في الخطبة له.

ولكن سوء تصرفها قد يجلب لها ولابنها الضرر؛ لأن الابن إذا تزوج شعرت أمه بأنه قد خطف منها، وأن قلبه قد مال عنها، فتحرص أن يعود لها ـ ومن الحب ما قتل ـ فما تزال توغر صدر ابنها على زوجته، وتحرك فيه نوازع العزوف عنها، وربما زينت له طلاقها، ووعدته بأن تبحث له عن خير منها.

فإذا كان الابن لا يحسن التصرفَ وَوَضْعَ الأمور في نصابها ـ وقع الطلاق، أو ثارت المنازعات بينه وبين زوجته.

والعجيب في الأمر أن النصيب الأوفى من الإهانة لزوجات الأبناء تلقاه تلك الزوجة التي آثرت المكث مع زوجها في منزل والديه؛ فبينما تلقى زوجات الأبناء الآخرين ممن يسكنَّ مع أزواجهن في مساكن خاصة ـ بينما يلقين من والدي الزوج كل احترام، وتقدير، وحسن تعامل ـ إذا بزوجة الابن التي تقطن معه في منزل والديه قد تلقى كل جحود، وكنود، وقلة تقدير، وكثرة انتقاد من قبل والدي الزوج مع أنها تقوم على رعايتهم وخدمتهم!

إن العدل والإنصاف يقضيان بأن ينزل الناس منازلهم، ويُعْتَرف لهم بفضائلهم؛ فحقٌّ على الوالدين ـ وخصوصاً الأم ـ أن يعرفا لتلك الزوجة التي تقوم على خدمتهم حقها، وأن يقدراها قدرها، وأن يذكراها بكل خير، وأن يتغاضيا عن بعض ما يصدر منها؛ فما هي إلا بشر، وما كان لبشر أن يُعْصَم من الخطأ؛ وفرقٌ بين من نعاشره على طول المدى، وبين من لا نعاشره إلا لماماً؛ فلما نفضل الأخير على الأول؟

فلو عاشرنا الأخير معاشرتنا للأول لربما رجحت كفة الأول.

ولا يعني ذلك أن يسيء الوالدان لزوجات الأبناء الذين انفردوا بمساكن خاصة وإنما المقصود ألا نبخس الناس أشياءهم، وألا ننسى لأهل الفضل فضلهم.

ومن الأمهات من إذا رأت ابنها مسروراً مع زوجته أو رأت منه إكراماً لها ـ ثارت نيران الغيرة في قلبها، وربما سعت إلى ما لا تحمد عقباه.

ومن الأمهات من هي قاسية في التعامل مع زوجة الابن، فتراها تضخم المعايب، وتخفي المحاسن، وقد تَتَقَوَّل على الزوجة، وقد تذهب كل مذهب في تفسير التصرفات البريئة وتأويل الكلمات العابرة.

فيا أيها الأم الكريمة، يا من تحبين ابنك، وترومين السعادة لك وله ـ لا تكوني معول هدم وتخريب، ولا تجعلي غيرتك ناراً موقدة تحرق جو الأسرة، ولا تستسلمي للأوهام التي ينسجها خيالك؛ فتعكري الصفو، وتثيري القلاقل؛ فلا تجعلي علاقتك بزوجة ابنك علاقة الند بالند، والضرة بالضرة، بل كوني أماً لها تكن ابنة لك.

بل يحسن بك أن تحبيها، وأن تتغاضي عن بعض ما يصدر منها؛ حينئذٍ تَسعدين وتُسعدين.

بل ويحسن بك أن تتوددي إليها بالهدية ونحوها، وأن تَسَعِيها بقلبك الكبير، وحنانك الفياض، ودعائكِ الخالص، وثنائك الصادق.

ويا أيها الزوج العاقل ما أحراك أن تكون حكيماً في معالجة الأمور، وما أجدرك أن تحرص كل الحرص على التوفيق بين زوجتك ووالديك.

وإن علمت من والديك ـ وخصوصاً أمك ـ حدة في الطبع، أو قلة مراعاة لشعور الزوجة ـ فلا تأخذ جميع كلامها عن زوجتك بالتقبل التام.

وليس معنى ذلك أن تواجه والدتك مباشرة، وإنما احرص على

مداراتها وإرضائها، ولا تظهر محبتك وعنايتك بزوجتك أمامها، وأكثر من دعاء الله أن يجمع القلوب، وأن يصلح الشأن.

وأنت أيتها الزوجة الكريمة إذا ابتليت بأم زوجٍ لا تحسن التعامل معك فاصبري واحتسبي الأجر عند الله، وقابلي الإساءة بالإحسان، وعليك بحسن المداراة؛ فلربما انقلبت البغضة محبة، والعداوة وفاقاً ووئاماً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

## ٤٢ ـ تحريض أهل الزوجة ابنتَهم على زوجها:

فمن الناس من يفسدون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ فتراهم يحرضون ابنتهم على زوجها، فيوصونها بأن تكون حازمة معه، وأن لا تطيعه في كل ما يأمر به، وإن لم يأمر بمحرم؛ حتى لا يمتهنها ـ بزعمهم ـ.

وربما أوصوها بأن تطالبه بالأموال الطائلة، وربما سألوا عن كل صغيرة وكبيرة من أمر الزوج، وهكذا وكأن الزوجين في حلبة صراع، لا في عش زوجية.

وما ذلك المسلك برشيد ولا سديد؛ فالواجب على أهل الزوجة أن ينصحوا لابنتهم، وأن يوصوها بحسن التبعل للزوج، وبالبعد عن كل ما يضايقه ويؤذيه؛ لأن الزوج قد يمل تلك الحالة إذا كان أهلها يحرضونها عليه، وربما صرم حبالها، فتقعد بعد ذلك ملومة محسورة، ومن ثم يشقى بها أهلها، وعلى نفسها جنت براقش.

## ٤٣ ـ مبالغة الأهل في المقارنة بين أزواج بناتهم:

وهذا الأمر يحصل كثيراً، فقد يكون عند شخص ما عدد من البنات المتزوجات، وقد يكون بين أزواجهن تفاوت في التعامل واللباقة سواء مع الزوجة أو مع أهلها، مع أن الأزواج كلهم على خير وخلق ودين إلا أن

بعضهم قد يفوق بعضاً في حسن التعامل.

وهذا التفاوت أمر نسبي يقع بين الناس جميعهم؛ فليس في ذلك إشكال.

وإنما الإشكال أن يبالغ أهل الزوجات في المقارنة بين أزواج بناتهن؛ فَيُفْرطوا بالثناء على ذلك الزوج الأكثر لباقة، ويشعروا زوجته بسعادة حظها، وطيب مقامها معه.

ويفرطوا في ذم البقية، والزراية بهم، وإشعار زوجاتهم بتعاسة الحظ، ونغص العيش، مع أن أولئك الأزواج لم يأتوا نُكْراً، ولم يعابوا في دينهم أو أخلاقهم.

ومن هنا تفتر العلاقة مع الأزواج، وتبدأ الزوجات بالتسخط من أزواجهن، والتقصير في حقوقهم، بحجة أنهم ليسوا أهلاً للاقتران بهن.

فَمَسْلَكُ المقارنات لا يجدي نفعاً، بل ربما جر أضراراً؛ فلماذا تثار مثل هذه الأمور، وما الطائل من ورائها، طالما أن الزوج مَرْضِيُّ الدين والخلق، أو أن تقصيره لم يصل إلى حد كبير؟!.

إن التمادي في مثل هذه الأمور يوهي حبال المودة بين الزوجين، وربما وصل الأمر إلى الطلاق؛ فماذا ستجني الزوجة وأهلها من جراء ذلك المسلك؟

ربما بقيت الزوجة بدون زوج عالةً على أهلها، وربما ابتليت بزوج آخر لا يرقب فيها إلاًّ ولا ذمة.

والحاصل أن على أهل الفتاة أن يحرصوا كل الحرص على اختيار الزوج الكفيء؛ فإذا حصل الزواج فعليهم أن يرضوا بالزوج، وأن يتغاضوا عن هفواته، وألا يذكروه إلا بخير خصوصاً أمام زوجته؛ حتى تزيد حبّاً له، وقناعة به.

وإذا أبدت ابنتهم الشكوى من زوجها فعليهم أن يصبِّروها وأن

يذكروها بغيرها من النساء مما يعانين الأمرَّين من أزواجهن الشرسين، وأن يذكروها بعاقبة الأمر إذا هي استمرت على الشكوى.

ثم إن رابهم شيء من أمر الزوج فليسعوا في العلاج، فإذا أعيتهم الحيلة اتسع لهم العذر لاتخاذ ما يرونه مناسباً.

## ٤٤ ـ مبالغة الأهل في المقارنة بين زوجات الأبناء:

وهذا الأمر عكس الأمر السابق، من جهة، وهو قريب منه من جهة أخرى.

ويكثر ذلك في البيوت التي يجتمع فيها الوالدان وأولادهما المتزوجون وغير المتزوجين.

فترى بعض أهل الأزواج لا همَّ لهم إلا عقد المقارنات بين زوجات أبنائهم وإخوانهم.

فتراهم يثنون على هذه الزوجة بأنها تجيد الطبخ، ويعيبون الأخرى بأنها بخلاف تلك، أو يثنون على هذه باللباقة، ويصفون الأخرى بالكزازة والغلظة، أو يدَّعون بأن هذه تدير زوجها على ما تريد، وأن الأخرى لا ترفع صوتها فوق صوت زوجها.

وربما طال هذا الأمر، وبولغ فيه، وربما علم الأزواج بما يقال في زوجاتهم، وربما علمت الزوجات بذلك.

ومن هنا تنشأ النفرة، ويسود سوء الظن، وتتأجج نيران الغيرة.

وهذا خطأ كبير؛ فاللائق بأهل الزوج أن يحتفظوا بآرائهم لأنفسهم، وألا يذكروا زوجات أبنائهن إلا بخير خصوصاً أمام أبنائهم؛ لأن ذلك مما يفرح الأبناء، ويزيد في الألفة.

وإن كان هناك من خطأ فليعالج بالحكمة، وإن كان الخطأ يسيراً فالتغاضي حسن مطلوب، إلا إذا كان أمراً لا يطاق ولا يحتمل.

**٤٥ ـ إهانة المطلقات:**

فمن النساء من تبتلى بالطلاق إما لسوء في زوجها، أو لأن أهلها لم يتحروا في اختيار الزوج، أو لقلة توفيق، أو أن يكون ذلك ابتلاءً وامتحاناً لها، أو لغير ذلك من أسباب الطلاق.

ولا ريب أن الطلاق ثقيل على قلب المرأة؛ إذ يؤذيها كلام الناس عنها، ويشق عليها تشرذمها وتفكك أسرتها خصوصاً إذا كان لديها أولاد، ويؤذيها مكثها عند أهلها.

وإن مما يزيد لوعتها شدةَ وليها أباً كان أو أخاً أو غيرهما؛ فبعض الأولياء لا يرقب في موليته المطلقة إلاًّ ولا ذمة؛ فلا تراه يراعي حالها، ولا ما هي فيه من الضنك والشدة، فتراه يزيد الطين بلة، فيؤذي هذه المسكينة بالمن والأذى، ويصمها بأنها خرقاء هوجاء، وأنها ليست أهلاً لحفظ البيت والمحافظة على الزوج مع أنها قد لا تكون السببَ في الطلاق.

فهذه التصرفات لا تصدر من ذي خلق كريم أو طبع سليم؛ فالكرام يرعون الذمام، ويحفظون ماء الوجه، ولا يرتضون أن يتسببوا بإهانة أحد، خصوصاً إذا كان مهيض الجناح لا حول له ولا قوة؛ فيا لسعادة من أسعد المطلقة، وجبر كسر قلبها.

**٤٦ ـ التحرج من خروج الابن من منزل أسرته إذا تزوج:**

فالحياة تختلف أنماطها من عصر إلى عصر، ومن مصر إلى مصر، ولقد كانت البيوت في السابق صغيرة ضيقة وكذلك هي الآن في بعض الأمصار.

ولهذا كان الوالدان، وأولادهما، وأزواج الأولاد يقطنون في منزل واحد ولو كان صغيراً ضيِّقاً؛ وذلك بسبب قلة ذات أيديهم، واعتيادهم لذلك الأمر.

وفي وقتنا الحاضر تغير نمط الحياة في كثير من البلدان، فأصبحت

البيوت لا تكفي الأسرة الكبيرة، نظراً لكثرة الناس، ولرغبتهم في التوسع والاستقلال.

ولهذا تجد الرجل إذا تزوج في السابق يمكث بين أهله.

أما في وقتنا الحاضر فإن كثيراً من الرجال إذا تزوج فكر وسعى سعيه للسكنى في منزل مستقل؛ لأن منزل أسرته قد يكون صغيراً، وقد يكون مليئاً بأفراد الأسرة؛ فلا يريد الزوج مضايقة والديه وأفراد أسرته بعد زواجه.

ثم إن الزوجة امرأة أجنبية، ويضايقها كثيراً أن تكون متحفزة باستمرار؛ خشية أن يفجأها أحد إخوان الزوج وهي غير متحجبة عنه؛ فالتحرز عن أقارب الزوج الذين يسكنون معه من الصعوبة بمكان.

ثم إن المشكلات قد تنشأ بعد أن يرزق الزوج بالأولاد؛ حيث يكثر عبث الأولاد وإزعاجهم لوالدي الزوج.

وبعد أن تكبر بنات الزوج يصعب تحفظهن من أبناء أخيه وهكذا.

كذلك زوجات الإخوان إذا كنَّ في منزل واحد قد ينشأ بينهن التنافس، وقد يكون المنزل ميداناً تعقد فيه المقارنات بين الزوجات من قبل أهل البيت، فتراهم يثنون على زوجة فلان؛ لقيامهما بخدمة المنزل، ويزرون بزوجة فلان؛ لتقصيرها ـ كما مر قبل قليل ـ.

وقد يكون لبعض الزوجات حظوة عند والدي الزوج، ولا يكون لغيرها حظوة، ومن هنا تنشأ الغيرة، ويَدِبُّ الحسد.

إلى غير ذلك من المشكلات التي قد تحدث من جراء الازدحام في المنزل الواحد.

وكذلك بعض الأبناء قد يمكث في منزل أسرته بعد الزواج على مضض؛ خشية الوقوع في الحرج.

بل من الوالدين من يتضايق أشد المضايقة من تزاحم أبنائه في المنزل بعد زواجهم وهم ـ أو بعضهم ـ قادرون على أن يستقلوا في منازل خاصة.

ومع ذلك تجد من يتحرج في مسألة الخروج من المنزل، ويعد خروج الابن من منزل أسرته بعد الزواج ضرباً من العقوق.

والحقيقة أن هذا الأمر يسير، فلا ينبغي التشديد فيه بالنكير؛ فربما كان الخير والبر في خروج الابن من المنزل بعد الزواج؛ حيث يوسع لوالديه وأهل بيته عموماً، ويستطيع بسبب ذلك إكرام الزوجة وإعطاءها حقها، ويسلم بذلك من كثير من المنغصات والمكدرات.

فلا ينبغي ـ إذاً ـ منع الولد وإيقاعه في الحرج إذا أراد الخروج من المنزل بعد الزواج، خصوصاً إذا لم يكن الوالدان في حاجة له.

ولهذا فإن كثيراً من الآباء العقلاء يشير على ابنه بالسكنى في منزل مستقل، بل ويعينه على ذلك.

كما لا ينبغي للابن أن يضايق والديه بعد الزواج إذا كان البيت مليئاً بأفراد الأسرة، ويتأكد هذا إذا تحقق الضرر.

كما لا ينبغي النكير على الزوجة وأوليائها إذا اشترطوا أن تكون الزوجة في منزل خاص بها، لا يشاركها غيرها من ضرائرها وأقارب زوجها؛ لأن ذلك من حقها.

يقول الكاساني ـ رحمه الله ـ: «لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع حماتها كأم الزوج أو أخته وبنته من غيرها وأقاربها، فأبت ذلك ـ عليه أن يسكنها في مسكن منفرد؛ لأنهن ربما يؤذينها ويضررنها في المساكنة، وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكن ذلك إذا كان معهما ثالث»[1].

وإذا كانت المصلحة في خروج الابن من المنزل والسكن في بيت جديد إذا تزوج ـ فلا يعني ذلك أن تنتهي علاقته بأسرته ووالديه على وجه

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣.

الخصوص؛ بل يجب عليه أن يستمر في البر والصلة؛ فذلك لا يقتصر على المكث في المنزل.

وإذا تقرر أنه لا ينبغي التشديد في مسألة خروج الابن ـ فإنه لا يجوز للابن أن يخرج من المنزل إذا كان والداه عاجزين لا يستطيعان القيام بأمرهما.

**٤٧ ـ التساهل بشأن الحمو:**

وهذا حد من حدود الله التي جاوزها وفرط فيها كثير من الناس؛ ففي كثير من مجتمعات المسلمين يدخل الأحماء على النساء من غير مراعاة لحكم، ولا مبالاة بما يترتب على ذلك من مفاسد.

بل لقد أصبح ذلك عرفاً سائداً، وعادة متبعة، يُنْكَر على من ينكرها؛ فأخ الزوج، وابن العم، وابن الخال وغيرهم من الأقارب يدخلون على زوجة قريبهم تحت ستار القرابة والمعرفة والثقة.

بل هناك ما هو أعظم من ذلك؛ فهناك سائق الأسرة يدخل في البيت كيف يشاء، وهناك صديق الأسرة؛ فمن حقه أن يدخل ويخالط الأسرة في حضرة الزوج ومغيبه!.

وهناك واجب الضيافة؛ حيث يأتي الضيف فيسأل عن الزوج، فإذا لم يكن موجوداً دخل الضيف ـ حسب ما يقتضيه العرف ـ ثم تقدم له الزوجة التحية وتقوم على إكرامه وقِراه[1].

ولا ريب أن هذا خلل فادح، وتفريط كبير؛ لما يترتب عليه من عواقب وخيمة، كالخلوة المحرمة، وإظهار المرأة مفاتنها، وتلذذ الرجال بالنظر إليها إلى غير ذلك مما هو من موارد الفتنة.

ولهذا حسم الشرع المطهر هذا الأمر؛ لسد ذرائع الفتنة ومنافذ الشر.

(١) انظر صفة الزوجة الصالحة للشيخ عبدالله الجديع ص ٦٠، واللقاء بين الزوجين للشيخ عبدالقادر عطا ص ٤٨.

قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه الشيخان وغيرهما: «**إياكم والدخول على النساء**».

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟

قال: «**الحمو الموت**»(١).

قال الليث ـ فيما رواه عنه مسلم بعد روايته للحديث السابق ـ: «الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه».

قال ابن حجر: «قال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين أ. هـ.

وقد اقتصر أبو عبيدة، وتبعه ابن فارس، والداودي على أن الحمو أبو الزوجة.

زاد ابن فارس: وأبو الزوج يعني أن والد الزوج حمو المرأة، ووالد الزوجة حمو الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم.

وقال الأصمعي، وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي، وكذا نقل عن الخليل.

ويؤيده قول عائشة: «ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحمائها».

وقد قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت.

قال: وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة»(٢).

---

(١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، وأحمد ٤/١٤٩-١٥٣، والترمذي (١١٧١)، والدارمي (٢٦٤٥).

(٢) فتح الباري ٩/٢٤٣.

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قوله: «**الحمو الموت**» قيل: المراد أن الخلوة بالحمو تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي.

وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت.

والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

قال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول: الأسد الموت، أي لقاؤه فيه الموت، والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت.

قال صاحب مجمع الغرائب: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة، ولا يؤمن عليها أحد؛ فليكن حموها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل: نعم الصهر القبر.

وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية»[1].

وقال ابن حجر: «قال النووي: إنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبي.

وقال عياض: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين؛ فجعله كهلاك الموت، وأورد الكلام مورد التغليظ.

وقال القرطبي في المفهم: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم.

وإنما بالغ في الزجر عنه وشبَّهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة

---

(١) فتح الباري ٩/٢٤٣.

الزوج والزوجة؛ لإلْفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة؛ فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاؤه يفضي إلى الموت.

وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة»[1].

إذا تقرر هذا فعلى الناصح لنفسه ألا يتساهل في شأن الحمو، وألا يتجاوز هذا الحد من حدود الله بحكم العرف والعادة؛ فالشرع مقدم على كل شيء.

كيف والفتنة قائمة على أشدها في هذا العصر؛ فها هي وسائل الإعلام تغري بالرذيلة، وتزري بالفضيلة، وتؤجج الغرائز بكل وسيلة ممكنة.

ولا يعني ألا يتساهل الإنسان بشأن الحمو أن يبالغ في الغيرة، فيسيء الظن بأحمائه.

وإنما المقصود من ذلك أخذ الحيطة والتدابير اللازمة.

(١) فتح الباري ٩/٢٤٣-٢٤٤.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد

فهذا ما يسر الله تقييده، وأعان على إتمامه من ذكرٍ لبعض الأخطاء التي تقع في مفهوم الزواج.

ومن خلال ما سبق يتضح للقارىء الكريم أثرُ التقصير في مفهوم الزواج، والتفريط في الأخذ بالأسباب الموصلة إليه؛ حيث يفقد الزواج كثيراً من ثمراته، ولا يؤتي أكله في ظل وجود تلك الأخطاء.

فعسى أن يكون فيما مضى من صفحاتٍ إسهام في معالجة تلك الأخطاء، وإعانة على حل مشكلات الزواج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## المحتويـات

- مقدمـة ..... ٣
١ - الإعراض عن الزواج ..... ٥
٢ - تأخير الزواج بلا سبب ..... ٩
٣ - تأخير زواج البنات بلا مسوغ شرعي ..... ١٠
٤ - قلة الاستشعار لحِكَم الزواج ..... ١٢
٥ - تزويج البنات بغير الأكفياء ..... ١٦
٦ - قلة العناية باختيار الزوجة الصالحة ..... ١٩
٧ - إرغام الفتاة على الزواج بمن لا تريده ..... ٢٦
٨ - إجبار الابن على نكاح من لا يريد ..... ٣٠
٩ - ترك الاستشارة في أمر الزواج ..... ٣٠
١٠ - استشارة من ليس أهلاً للاستشارة ..... ٣١
١١ - قلة النصح من المستشار في أمر الزواج ..... ٣٢
١٢ - تفصيل المستشار في أمر الزواج في ذكر المساوىء بلا مسوغ ..... ٣٣
١٣ - إفشاء سر المستشار ..... ٣٤
١٤ - تحرج بعض الخاطبين من السؤال عنه ..... ٣٤
١٥ - الاعتماد على صلاح الأسرة في الزواج ..... ٣٤
١٦ - التحجير في الزواج ..... ٣٥
١٧ - ترك الاستخارة في أمر الزواج ..... ٣٦
١٨ - التأخر بالرد على الخاطب بلا مسوغ ..... ٣٩
١٩ - صرف النظر عن الخطبة أو الزواج لأتفه الأسباب ..... ٤٠
٢٠ - اليأس من الزواج إذا تكرر الرد ..... ٤٠
٢١ - المجاملة في كتابة المهر ..... ٤٠

٢٢ ـ التحرج من عرض المولية على الكفيء ..... ٤٢
٢٣ ـ التحرج من قبول المولية إذا عُرضت ..... ٤٧
٢٤ ـ المجاملة في قبول المولية إذا عرضت ..... ٤٧
٢٥ ـ الغضب من رد المولية ..... ٤٨
٢٦ ـ التحرج من زواج الأخ الصغير قبل الكبير،
أو الصغرى قبل الكبرى ..... ٤٨
٢٧ ـ الخطبة على الخطبة ..... ٤٩
٢٨ ـ التصريح بخطبة المعتدة ..... ٥١
٢٩ ـ نكـاح الشّغـار ..... ٥٣
٣٠ ـ نكـاح التحليـل ..... ٥٥
٣١ ـ اشتراط المرأة طلاق ضرتها ..... ٥٧
٣٢ ـ التحرج من رؤية المخطوبة ..... ٥٨
٣٣ ـ التحرج من العدول عن الخطبة بعد الرؤية ..... ٦٥
٣٤ ـ إخبار الخاطب بوصف المخطوبة وعيوبها إذا لم يكتب زواج ..... ٦٦
٣٥ ـ المبالغة في مدح المخطوبة إذا تعذرت رؤية الخاطب ..... ٦٦
٣٦ ـ الخلوة بالمخطوبة والخروج بها ..... ٦٧
٣٧ ـ المغالاة في المهور ..... ٧٠
٣٨ ـ المبالغة في تكاليف الزواج ..... ٧٣
٣٩ ـ ترك إجابة دعوة الوليمة بلا سبب ..... ٧٧
٤٠ ـ التقصير في تهيئة الزوج لليلة الزواج ..... ٨١
٤١ ـ إساءة والدي الزوج لزوجة الابن ..... ٨٥
٤٢ ـ تحريض أهل الزوجة ابنتَهم على زوجها ..... ٨٨
٤٣ ـ مبالغة الأهل في المقارنة بين أزواج بناتهم ..... ٨٨
٤٤ ـ مبالغة الأهل في المقارنة بين زوجات أبنائهم ..... ٩٠
٤٥ ـ إهانـة المطلقـات ..... ٩١

٤٦ ـ التحرج من خروج الابن من منزل أسرته إذا تزوج ..... ٩١
٤٧ ـ التساهل بشأن الحمو ..... ٩٤
ـ الخاتمـــة ..... ٩٨
ـ المحتويـــات ..... ٩٩

# صـــدر للمؤلف

- ○ عقوق الوالدين (أسبابه ـ مظاهره ـ سبل العلاج).
- ○ الكـــذب (مظاهره ـ علاجه).
- ○ التقصير في تربية الأولاد (المظاهر ـ الأسباب ـ سبل الوقاية والعلاج).
- ○ قطيعة الرحم (المظاهر ـ الأسباب ـ سبل العلاج).
- ○ لمـــاذا تـدخــن؟
- ○ إلى أخي بـائـع الـدخـــان.
- ○ سوء الخلق (مظاهره ـ أسبابه ـ علاجه).
- ○ أخطاء في أدب المحادثة والمجالسة.
- ○ الجريمة الخلقية (الأضرار ـ سبل الوقاية والعلاج).
- ○ عقيدة أهل السنة والجماعة (مفهومها ـ خصائصها ـ خصائص أهلها).
- ○ الإيمـان بالقضـاء والقـدر.
- ○ الهمـــة العـــاليـة.
- ○ رسالة إلى طالب نجيب.
- ○ الدعاء (مفهومه ـ أحكامه ـ أخطاء تقع فيه).
- ○ التقصير في حقوق الجار.
- ○ مـع المعـــلمين.
- ○ رسائل في العقيدة.
- ○ البــابيـــة.
- ○ البهـــائيـة.
- ○ الوجـــودية.
- ○ القـاديانيــة.

# مِنَ المقدِّمة

أما بعد

فإن الزواج رباط مقدس، وميثاق غليظ، تسوق إليه الفطر القويمة، وتدعو إليه الشرائع الحكيمة؛ وما زالت نفوس البشر تنساق فيه مع الفطرة، وتجيب به داعي الحكمة؛ فبالزواج تحصل الرحمة والمودة والسكن، وبه يُلم الشعث ويجتمع القلب وتُبتغى الذرية؛ ففضائل الزواج متعددة، وبركاته متنوعة، وسيأتي ذكر لذلك في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله - تعالى -.

وإن مما يُفْقِدُ الزواج أهميته، وينزع منه بعض بركاته ما يقع من أخطاء في مفهومه، وما يكون من تقصير في السبل الموصلة إليه.

والحديث في هذا الكتاب إنما هو تعرض لبعض تلك الأخطاء، وذكر لشيء من مظاهر ذلك التقصير؛ مِنْ إعراض عن الزواج، وتأخير له، إلى ما يقع في الخطبة من أخطاء، مع تعريج على المهور، والولائم إلى غير ذلك مما سيرد ذكره مع محاولة العلاج.

وسيلاحظ القارىء الكريم أن معظم تلك الأخطاء إنما هي فيما يكون قبل الزواج.

وأما الحديث عن أخطاء الأزواج والزوجات، وما يدور في فلك الحياة الزوجية فله حديث آخر، لعل الله ييسر إتمامه.

فعسى أن تكون تلك الصفحات داعية إلى الخير، دالة على الحق والهدى، والله المستعان وعليه التكلان.




ردمك : ٤ - ١٥ - ٨٧٠ - ٩٩٦٠

٤٩ • الرياض